



المؤتمر الرابع والثلاثون للاتحاد البرلماني العربي

◆ الدعم العربي لتعزيز استقرار العراق وسيادته ◆

بغداد - جمهورية العراق
26-28 شباط / فبراير 2023

القرارات الصادرة عن

المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي

فهرس القارات الصادرة عن

المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي

"الدعم العربي لتعزيز استقرار العراق وسيادته"

بغداد - جمهورية العراق

25-26 شباط/فراير 2023

الصفحة	الموضوع	رقم القرار
07-06	مشروع جدول أعمال المؤتمر 34 للاتحاد البرلماني العربي	01
07	انتقال الرئاسة	02
08	تقرير الرئيس	03
08	تقرير الأمين العام	04
09	تقارير الدورات التاسعة والعشرين، والثلاثين الاستثنائية، والحادية والثلاثين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي	05
16-09	ميثاق الاتحاد البرلماني العربي بصيغته المعدلة	01-06
30-16	النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي بصيغته المعدلة	02-06
49-30	استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة من 2023 ولغاية 2026	07
62-50	النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية	01-08
71-62	النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية	02-08
84-72	النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الالكترونية	03-08
98-84	لائحة جائزة التميز البرلماني العربي بصيغتها المعدلة	09
99	آليات وسبل تطوير عمل الاتحاد البرلماني العربي	10

الصفحة	الموضوع	رقم القرار
100	آليات معالجة الوضع المالي للاتحاد البرلماني العربي والمعوقات	11
101	الحساب الختامي لعام 2022	01-12
104-101	مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2023	02-12
104	تكريم الرئاسة	13
105	منح جائزة التميز البرلماني العربي	14
115-106	القرارات السياسية	15
118-116	القرارات البرلمانية	16
121-118	إعلان بغداد	17
121	دعم طلب إدراج بند طارئ، على جدول أعمال الجمعية العامة 146 للاتحاد البرلماني الدولي المقدم من مجلس الشورى في دولة قطر، باسم المجموعة البرلمانية العربية	01-18
121	تشكيل وفد من الاتحاد البرلماني العربي لزيارة سوريا الشقيقة	02-18
121	برقية الشكر الموجهة إلى فخامة الرئيس الدكتور عبداللطيف جمال راشد حفظه الله ورعاه	19
122	برقية الشكر الموجهة إلى معالي الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي الأكرم	20
122	الإشادة، بما قامت به دولة قطر الشقيقة من تنظيم رائع واستقبال مثالي في إطار تنظيمها كأس العالم 2022	01-21
122	شكر الشعبة البرلمانية في مملكة البحرين، ممثلة بمعالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة	02-21

الصفحة	الموضوع	رقم القرار
123	الإشادة، باستضافة مملكة البحرين لأعمال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 146	03-21
123	شكر مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثلاً بمعالى المستشار الدكتور حنفي جبالي، رئيس المجلس	04-21
123	شكر سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة	05-21
123	شكر الشعبة البرلمانية في جمهورية العراق، ممثلة بمعالى الأستاذ محمد ريكان الخلبوسي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في جمهورية العراق الشقيق	06-21
123	شكر سعادة الدكتور شاخهوان عبدالله أحمد، نائب رئيس مجلس النواب العراقي	07-21
123	شكر سعادة الدكتور محمد صديق محمد، عضو مجلس النواب العراقي	08-21
123	شكر الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة	09-21

القرارات الصادرة عن

المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي

"الدعم العربي لتعزيز استقرار العراق وسيادته"

بغداد - جمهورية العراق

25-26 شباط/فبراير 2023

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ محمد ريسان الحلبوسي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في جمهورية العراق الشقيق، وإعمالاً لميثاق الاتحاد ونظامه الداخلي، وبتأييد من الأشقاء العرب، رؤساء البرلمانات والمجالس العربية، وتلبيةً لمتطلبات الأمن العربي المشترك والتضامن العربي، على مختلف الأفق والأصعدة، انعقد في بغداد، عاصمة جمهورية العراق الشقيق، المؤتمر الرابع والثلاثون للاتحاد البرلماني العربي، يوم السبت 25 شباط/فبراير 2023، تحت شعار "الدعم العربي لتعزيز استقرار العراق وسيادته".

شاركت في أعمال المؤتمر وفود تمثل الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي في البلدان الآتية:

1. المملكة الأردنية الهاشمية.

2. دولة الإمارات العربية المتحدة.

3. مملكة البحرين.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5. المملكة العربية السعودية.

6. الجمهورية العربية السورية.

7. جمهورية الصومال الفيدرالية.

8. جمهورية العراق.
9. سلطنة عُمان.
10. دولة فلسطين.
11. دولة قطر.
12. جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية.
13. دولة الكويت.
14. الجمهورية اللبنانية.
15. دولة ليبيا.
16. جمهورية مصر العربية.
17. المملكة المغربية.
18. الجمهورية اليمنية.

وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات التالية:

1. جامعة الدول العربية.
2. البرلمان العربي.
3. مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي.
4. اتحاد المحامين العرب.
5. جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
6. الاتحاد العام للصحفيين العرب.

7.الاتحاد البرلماني الدولي .

8.الاتحاد البرلماني الإفريقي .

9.اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي .

10.برلمان البحر الأبيض المتوسط .

11.رابطة برلمانيون لأجل القدس .

وقد عكف المؤتمر على دراسة موضوع "الدعم العربي لتعزيز استقرار العراق وسيادته"، الموضوع الرئيسي والوحيد المطروح للنقاش على جدول أعمال المؤتمر .

وقد أقر المشاركون القرارات التالية:

القرار رقم 01/ مؤ 34

مشروع جدول أعمال المؤتمر 34 للاتحاد البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على جدول أعمال المؤتمر (34) للاتحاد البرلماني العربي الذي تضمن:

1. تلاوة آيات من الذكر الحكيم .
2. إقرار جدول الأعمال .
3. انتقال الرئاسة .
4. كلمة معالي الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس المؤتمر، رئيس مجلس النواب في جمهورية العراق .
5. كلمات السيدات والسادة رؤساء البرلمانات والمجالس ورؤساء الوفود .
6. تقرير الرئيس عن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية منذ المؤتمر الثاني والثلاثين، والمؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ للاتحاد .
7. تقرير الأمين العام حول أوضاع الاتحاد وأنشطته منذ المؤتمر الثاني والثلاثين، والمؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ للاتحاد .
 - أ. تنفيذ قرارات المؤتمر الثاني والثلاثين، والمؤتمر الثالث والثلاثين الطارئ .
 - ب. أنشطة الأمانة العامة للاتحاد منذ المؤتمر الثاني والثلاثين .
8. تقارير الدورات التاسعة والعشرين، والثلاثين الاستثنائية، والحادية والثلاثين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليها .

9. الشؤون المالية:

أ. الحساب الختامي لعام 2022.

ب. مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2023.

10. تكريم الرئاسة السابقة للاتحاد.

11. منح الفائزين جائزة التميز البرلماني العربي.

12. ما يُستجد من أعمال:

أ. دعم طلب إدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية العامة 146 للاتحاد البرلماني الدولي المقدم من

مجلس الشورى في دولة قطر، باسم المجموعة البرلمانية العربية، تحت عنوان:

" تجريم ازدراء الأديان وانتهاك دور العبادة والمقدسات ونشر الكراهية بين الشعوب والدعوة إلى تعزيز

قيم التعايش والتسامح والسلام والأمن الدوليين".

ب. تشكيل وفد من الاتحاد البرلماني العربي لزيارة سوريا الشقيقة، والتأكيد على دعمها والوقوف مع شعبها.

13. إعلان بغداد.

القرار رقم 02 / مؤ 34

انتقال الرئاسة:

انتقال رئاسة الاتحاد، من الشعبة البرلمانية في مملكة البحرين الشقيقة، ممثلة بشخص معالي السيد أحمد بن

سلمان المسلم، رئيس مجلس النواب، إلى الشعبة البرلمانية في جمهورية العراق الشقيق، ممثلة بشخص معالي

الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي، رئيس مجلس النواب.

القرار رقم 03 / مؤ 34

تقرير الرئيس:

أ- وافق المؤتمر على التقرير المقدم من معالي الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي المكلف بتصريف شؤون رئاسة الاتحاد البرلماني العربي، المتضمن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 09 كانون الثاني / يناير 2023 إلى 24 شباط / فبراير 2023.

ب- وافق المؤتمر على التقرير المقدم من معالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة، المتضمن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 12 كانون الأول / ديسمبر 2022 إلى 08 كانون الثاني / يناير 2023.

ج- وافق المؤتمر على التقرير المقدم من معالي السيدة فوزية بنت عبد الله زينل، رئيسة الاتحاد البرلماني العربي السابق، رئيسة مجلس النواب السابق في مملكة البحرين الشقيقة، المتضمن نشاطها ونشاط اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 18 شباط / فبراير 2022 إلى 11 كانون الأول / ديسمبر 2022.

القرار رقم 04 / مؤ 34

تقرير الأمين العام:

وافق المؤتمر على التقرير المقدم من الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي للفترة من 19 شباط / فبراير 2022، ولغاية انعقاد المؤتمر الرابع والثلاثين.

القرار رقم 05 / مؤ 34

تقارير الدورات التاسعة والعشرين، والثلاثين الاستثنائية، والحادية والثلاثين للجنة التنفيذية للاتحاد

البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها التاسعة والعشرين التي انعقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، وعلى توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الثلاثين الاستثنائية التي انعقدت في بغداد، جمهورية العراق، يومي 24 و25 شباط/ فبراير 2023، وعلى توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الحادية والثلاثين التي انعقدت في بغداد، جمهورية العراق، 25 شباط/ فبراير 2023.

القرار رقم 06 / مؤ 34

تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها التاسعة والعشرين التي انعقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم السبت الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، حول محتوى تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، التي اجتمعت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الأربعاء الواقع في 04 كانون الثاني/ يناير 2023، والمتضمنة الآتي:

ميثاق

الاتحاد البرلماني العربي^(*)

المقدمة

- نحن ممثلو المجلس البرلمانية العربية المجتمعين في دمشق خلال المدة من 06/19 إلى 1974/06/21؛
- انطلاقاً من إرادة برلمانية عربية لدعم وحدة العمل البرلماني العربي في خدمة قضايا المجتمع العربي، ولتحقيق التقدم، ونشر السلام القائم على العدل والتعاون الدولي؛
 - وانسجاماً مع المبادئ والأهداف السامية التي ورد ذكرها في ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة؛
 - وتقديراً لضرورة حشد الطاقات البرلمانية العربية لمواجهة التحديات التي تواجه أبناء الأمة العربية؛
 - وتصميماً على تكريس الجهود البرلمانية العربية لتعميق مفاهيم الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان، ورعاية المعرفة وتشجيع الإبداع؛
 - وإسهاماً في الحفاظ على قيم الحضارة العربية؛
 - واعترافاً بأن هذا الاتحاد يمثل آلية أساسية لتعميق الروابط البرلمانية، لإشاعة المفاهيم والقيم الديمقراطية في وطننا العربي؛
- فقد اتفقت إرادة المجلس البرلمانية العربية على إنشاء الاتحاد البرلماني العربي في إطار ميثاقه التالي:

ميثاق الاتحاد البرلماني العربي

الفصل الأول: الاتحاد وأهدافه

المادة (1):

يتألف الاتحاد البرلماني العربي من الشُّعب التي تمثل المجالس البرلمانية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة (2):

للاتحاد البرلماني العربي شخصية اعتبارية يمثلها رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه.

(*) تم إقرار هذا الميثاق بصيغته المعدلة في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد - جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

المادة (3):

يهدف الاتحاد البرلماني العربي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- أ. تعزيز التعاون البرلماني العربي باعتباره مرتكزاً جوهرياً في التضامن العربي.
- ب. تمثيل الإرادة الشعبية العربية من خلال ممثلي البرلمانات العربية في التعبير عن طموحات المواطن العربي وقضاياه.
- ج. التنسيق والتعاون بين البرلمانات العربية في مواجهة الأخطار والتحديات التي تهدد الأمن القومي العربي في مختلف مجالاته.
- د. التواصل مع ممثلي السلطة التنفيذية في البلدان العربية من خلال رئيس الاتحاد ورؤساء البرلمانات العربية لتنفيذ قرارات الاتحاد المتعلقة بدعم التضامن العربي.
- هـ. إبراز التعاون والتنسيق والاتفاق على القضايا والموضوعات والمشكلات والأخطار التي تهدد العالم العربي في مختلف المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية، ولدى المنظمات الدولية التي يشارك فيها الاتحاد بصفة مراقب.
- و. دعم حقوق المرأة، والشباب، والطفل، والأشخاص ذوي الاعاقة في الوطن العربي، من خلال تعزيز الأدوار التشريعية والرقابية للبرلمانات العربية واستثمار ذلك في المحافل البرلمانية والحكومية إقليمياً ودولياً.
- ز. تعزيز التواصل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني وجميع المؤسسات العربية الأخرى لتحقيق أغراض هذا الميثاق.
- ح. تعزيز الحوار وإقامة الفعاليات البرلمانية المشتركة لتنسيق الجهود العربية في مختلف مجالات التضامن والتعاون العربي.
- ط. تعميق ثقافة حقوق الإنسان ونشر مفاهيم الديمقراطية النيابية.
- ي. دعم برامج التنمية المستدامة وتطويرها.

المادة (4):

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

- أ. مؤتمر الاتحاد.
- ب. رئاسة الاتحاد.
- ج. اللجنة التنفيذية.
- د. اللجان الدائمة.
- هـ. الأمانة العامة.

الفصل الثاني: مؤتمر الاتحاد واختصاصاته

المادة (5):

يتألف المؤتمر من وفود تسميها الشُّعب البرلمانية الأعضاء.

المادة (6):

تكون رئاسة المؤتمر لشعبة الدولة المضيفة.

المادة (7):

أ. ينعقد المؤتمر في شهر آذار / مارس من كل عام في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويجوز لأي من الشعب البرلمانية الأعضاء استضافته بناء على طلب منها وبموافقة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد بالأغلبية المطلقة.

ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشُّعب التي حُلَّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المؤتمر واللجنة التنفيذية.

ج. لرئيس الاتحاد أن يدعو المؤتمر لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة شعب وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأجيل لحين انعقاد الدورة العادية.

المادة (8):

يتولى المؤتمر تشكيل لجان لتسيير أعماله، وفقاً لما نص عليه الميثاق.

المادة (9):

على كل برلمان السعي لدى حكومة بلده لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر، وعليه أن يُعلم الأمانة العامة بنتيجة مساعيه في هذا الصدد قبل انعقاد المؤتمر التالي بشهر على الأقل.

المادة (10):

يختص المؤتمر بما يلي:

أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.

- ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ج. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- د. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.
- هـ. المصادقة على تقارير اللجان واتخاذ اللازم بشأنها.
- و. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية اجتماعات المؤتمر.
- ز. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من هذا الميثاق.

الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة (11):

- أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُّعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.
- ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.
- ج. إذا تعذر على رئيس الاتحاد القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهام رئاسة الاتحاد.
- د. يحق لرئيس الاتحاد، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشُّعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشُّعب بذلك.
- و. في حال زوال أهلية الشعبة التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعب الأعضاء بذلك.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

المادة (12):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مؤتمرين.

المادة (13):

تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد.

المادة (14):

رئيس الاتحاد هو - بحكم منصبه - رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه من يمثله في رئاسة اللجنة.

المادة (15):

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويمكن لرئيس الاتحاد دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الحاجة.

المادة (16):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده تعيّن شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

المادة (17):

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات التالية:

- أ. اقتراح جدول أعمال المؤتمر وموعد ومكان انعقاده.
- ب. دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة القادمة، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية قبل عرضهما على المؤتمر.
- ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية التي ستدعى لحضور أعمال مجالس الاتحاد بصفة مراقب وعرضها على المؤتمر.
- د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد ونشاطها في تنفيذ قرارات المؤتمر.
- هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام والأمين العام المساعد قبل عرضها على المؤتمر.
- و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.
- ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المؤتمر.
- ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.
- ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.
- ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر.

الفصل الخامس: الأمانة العامة واختصاصاتها

المادة (18):

- أ. يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق، ويعين مؤتمر الاتحاد الأمين العام بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على ترشيح إحدى الشعب وتزكية شعبة أخرى، وتوصية من اللجنة التنفيذية.
- ب. يكون تعيين الأمين العام من بين الأشخاص ذوي الخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد مؤتمر الاتحاد مرتبه ومخصصاته.
- ج. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام، الأمين العام المساعد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يراعى عند اختياره الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.
- د. يعين رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح الأمين العام، المديرين ومن في حكمهم على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الإمكان.
- هـ. لرئيس الاتحاد أن يفوض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من مؤتمر الاتحاد والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

المادة (19):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال التالية:

- أ. تزويد الشعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المؤتمر، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة وتتلقى تقارير من الشعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.
- ب. التنسيق مع الأمانات العامة للاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية.
- ج. إعداد الموضوعات التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد وعلى المؤتمر، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.
- د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.
- هـ. تولى الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.
- و. إبلاغ القرارات والتوصيات التي يتخذها المؤتمر إلى الشعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني الدولي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (20):

لكل شعبة من الشعب الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى إلى اللجنة التنفيذية على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر

بالاقتراح، ويُعدُّ المُقترح مقبولاً في الحالتين المشار اليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن ترفع التعديلات للمؤتمر للمصادقة عليها.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (21):

تساهم الشُّعب في موازنة الاتحاد وفقاً للنسب المبينة في النظام الداخلي وما يقرّه مؤتمر الاتحاد من تعديلات، وفي حال عدم السداد تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

المادة (22):

يصدر مؤتمر الاتحاد الأنظمة واللوائح لتنفيذ أحكام هذا الميثاق.

02-06 - الموافقة على النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي بصيغته المعدلة:

النظام الداخلي

للاتحاد البرلماني العربي^(*)

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1):

تنفيذاً لأحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي، يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ويسمى «النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي».

المادة (2):

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- الميثاق : ميثاق الاتحاد البرلماني العربي.
- الاتحاد : الاتحاد البرلماني العربي.
- المؤتمر : مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي.

(*) تم إقرار هذا النظام الداخلي بصيغته المعدلة في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد - جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

- الرئيس : رئيس الاتحاد البرلماني العربي.
- الشعبة : كل شعبة برلمانية عضو في الاتحاد.
- اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.
- اللجان الدائمة : اللجان المشكلة بموجب النظام الداخلي.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد.
- الأمين العام : الأمين العام للاتحاد.
- المقر : مقر الاتحاد بدمشق.

الفصل الثاني: مؤتمر الاتحاد واختصاصاته

المادة (3):

- أ. يشكّل المؤتمر من وفود الشُّعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفي حال كون البرلمان مؤلفاً من غرفتين فيجب أن يمثل الوفد الغرفتين.
- ب. لا يزيد وفد كل شعبة عن سبعة أعضاء، ويكون لكل شعبة صوت واحد، ويراعى في تشكيل الوفود تمثيل المرأة.
- ج. على كل شعبة إبلاغ الأمانة العامة بأسماء مندوبيها، إلى المؤتمر وذلك قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاده.

المادة (4):

يختص المؤتمر بما يلي:

- ح. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الحتامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.
- ط. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ي. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد، يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

- ك. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.
- ل. المصادقة على تقارير اللجان، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.
- م. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، اجتماعات المؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويحق لهم الكلام بإذن من الرئيس.
- ن. دعوة أي من المسؤولين، لحضور المؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، أو ثلاث شعب، وللمدعوين إلقاء كلمات أو بيانات، أمام المؤتمر في شأن قضايا وأمور تخص العمل العربي المشترك، بإذن من الرئيس.
- س. المصادقة على الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية.
- ع. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من الميثاق.

المادة (5):

- أ. ينعقد المؤتمر في شهر آذار / مارس من كل عام في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويجوز لأي من الشعب البرلمانية الأعضاء استضافته بناء على طلب منها وبموافقة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد بالأغلبية المطلقة.
- ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشعب التي حُلَّت برلمانها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المؤتمر واللجنة التنفيذية.
- ج. للرئيس أن يدعو المؤتمر لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة شعب وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد، في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد الدورة العادية.
- د. تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ انعقاد المؤتمر وجدول أعماله.
- هـ. يدعو الرئيس الشعب الأعضاء قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك في الحالات الطارئة.

المادة (6):

تكون رئاسة المؤتمر لشعبة الدولة المضيضة، ويحدد الرئيس مدة انعقاد المؤتمر مع الأمانة العامة.

المادة (7):

- أ. على الشعبة المضيضة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لانعقاد المؤتمر، بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد.
- ب. للمؤتمر أن يقرر في حالات الضرورة، إشراك الاتحاد الشعب الأعضاء في تغطية نفقات المؤتمر.

المادة (8):

يمثل الرئيس الاتحاد، ويشرف على تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويحدد مواعيد جلساته، وله بعد أخذ رأي مكتب المؤتمر، البت في المسائل التنظيمية غير المنصوص عليها في النظام الداخلي، بما يتفق مع أهداف الاتحاد وفقاً لميثاقه، ويصدر البيانات باسم الاتحاد.

المادة (9):

أ. يتألف مكتب المؤتمر على النحو الآتي:

1. من الرئيس ونائبه، والأمين العام في حال انعقاد المؤتمر في بلد المقر أو بلد الرئاسة.
2. من الرئيس، ورئيس الشعبة المضيفة، والأمين العام في حال انعقاد المؤتمر خارج بلد المقر أو بلد الرئاسة.

ب. يتولى مكتب المؤتمر، مساعدة الرئيس، باتخاذ الإجراءات المناسبة، التي تكفل سير العمل، وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.

المادة (10):

تتولى الأمانة العامة إبلاغ الشعب، بالوثائق المتعلقة بالمؤتمر قبل (15) يوماً على الأقل، من تاريخ انعقاد المؤتمر.

المادة (11):

جلسات المؤتمر علنية، ولا يجوز عقدها سرية، إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (12):

أ. لكل شعبة الحق بطلب إدراج بند إضافي، في جدول أعمال المؤتمر، ويجب أن يرسل هذا الطلب إلى رئيس الاتحاد لعرضه على اللجنة التنفيذية، وأن يرفق بمذكرة توضيحية وبمشروع قرار.

ب. يقدم الطلب إلى اللجنة التنفيذية قبل شهر من انعقاد المؤتمر.

ج. يشترط لإقرار طلب الإضافة موافقة أكثرية ثلثي الأصوات، ويجري التصويت بعد سماع رأي أحد المؤيدين وأحد المعارضين.

د. تحال المواضيع التي تقرر إدراجها في جدول الأعمال إلى اللجان المشكلة بموجب النظام الداخلي، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

المادة (13):

يعتبر انعقاد اجتماع المؤتمر صحيحاً، بحضور الأغلبية المطلقة للشعب، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (14):

يبدأ المؤتمر أعماله بـ:

- أ. المصادقة على مشروع جدول الأعمال.
- ب. تقديم الرئيس تقريراً حول أنشطة الاتحاد.
- ج. تقديم الأمين العام تقريراً سنوياً، متضمناً متطلبات التطوير الدورية للأمانة، وحالة القرارات الصادرة عن الاتحاد.

المادة (15):

تتولى الأمانة العامة توزيع مشاريع القرارات، والتوصيات والتعديلات المتعلقة بها، على أعضاء المؤتمر.

المادة (16):

يعرض مقررو اللجان المختصة تقاريرهم وتوصياتهم، على المؤتمر، ويمكن لأعضاء اللجان أن يقدموا إيضاحات مناسبة بإذن من الرئيس.

المادة (17):

لا يجوز لأحد الكلام إلا بإذن من الرئيس، وللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله، في محضر الاجتماع بناء على موافقة المؤتمر.

المادة (18):

على كل شعبة اختيار عضوين من وفدها فقط للحدث، في الجلسات العامة في بند واحد من جدول الأعمال، على أن لا تتجاوز مدة حديثهما خمسة عشر دقيقة، وتكون عشر دقائق إذا تحدث عضو واحد. ولمقرري اللجان حق الاشتراك في المناقشة، بإذن من الرئيس.

المادة (19):

- أ. يُعطى من له حق الكلام بحسب تسجيل الأسماء، باستثناء المقررين والأعضاء مقدمي اقتراح التعديل.
- ب. يبيئُ الرئيس، ودون أية مناقشة، في الاعتراض على مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

المادة (20):

أ - للرئيس لَقْتُ نظر المتكلم إذا:

1. تجاوز الموضوع المطروح للمناقشة.

2. الإساءة إلى أعمال المؤتمر.

3. مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

ب - وللرئيس منع المتحدث من الإساءة إلى إحدى الشعب البرلمانية، أو الرئاسة، أو الأمين العام، وله حذف التجاوزات من محضر الجلسة، بناء على طلب أحد الوفود وموافقة المؤتمر.

ج . على الرئيس أن يعيد النظام فوراً إلى الجلسة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعيد الأمور إلى نصابها.

المادة (21):

أ. تعطى الأولوية لطلب الكلام في جميع الأوقات للحالات الآتية:

- مخالفة أحكام الميثاق والنظام الداخلي.
 - تأجيل مناقشة الموضوع المطروح إلى وقت آخر.
 - الانتقال إلى بند آخر.
 - إنهاء أو تعليق الجلسة.
 - تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى.
 - سحب الاقتراح المقدم حول موضوع المناقشة.
 - طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.
 - طلب إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة، لمزيد من الدراسة ورفع القرار إلى المؤتمر بهذا الشأن.
 - طلب تصحيح واقعة مدعى بها.
- ب. في حال إبداء أحد هذه الطلبات، توقف المناقشة في الموضوع المطروح على البحث، حتى يبت في الطلب.
- ج. على مقدم الطلب، إبداء رأيه بإيجاز.
- د. لا يسمح بالكلام في الطلبات المذكورة، إلا لصاحب الطلب ولأحد من المعارضين له، ولمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما.

المادة (22):

للمؤتمر الموافقة بثلاثي الأعضاء الحاضرين، على مشروع قرار دون مناقشته، على أن يتم توزيعه على الشعب البرلمانية قبل (15) يوماً، على الأقل من ميعاد انعقاد المؤتمر.

المادة (23):

أ. لا يجوز مناقشة أو إجراء تصويت على موضوع، سبق أن بحث في المؤتمر وجرى التصويت عليه.

ب. استثناء مما ورد أعلاه، يجوز للجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة، عرض موضوع سبق للمؤتمر بحثه، ويلزم لمناقشته موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين.

المادة (24):

لا يتم إجراء التصويت إلا بحضور أغلبية الشعب الأعضاء.

المادة (25):

أ. لكل ممثل شعبة، الحق في طلب طرح النص المعروض، على المؤتمر جملة واحدة، أو أن يُصار إلى التصويت عليه، بنداً بنداً أو فقرة فقرة.

ب. إذا اعترض أحد الوفود على طلب التجزئة، يعرض الموضوع على التصويت دون أية مناقشة.

ج. إذا أقر طلب التجزئة، يعمد المؤتمر إلى التصويت على النص المعروض بنداً بنداً أو فقرة فقرة، وبعد انتهاء عملية التصويت هذه، يطرح النص المعروض برمته على التصويت، باستثناء البنود أو الفقرات، التي لم يوافق عليها فإذا سقطت البنود أو الفقرات كافة، اعتبر المشروع مرفوضاً بمجمله.

المادة (26):

أ. لكل ممثل شعبة الحق، في تقديم تعديلات على كل مشروع قرار، على أن يقدم تعديلاته إلى مكتب المؤتمر قبل 12 ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة العامة.

ب. لا يمكن للتعديل أن يغير من جوهر المشروع، ويختص المؤتمر بالنظر والموافقة على التعديلات.

ج. يُطرح التعديل الأبعد أولاً للتصويت، وفي حال اعتماده، فإن التعديلات الأخرى تكون مرفوضة. أما إذا تم رفضه، فإنه يتم عرض التعديل الذي يليه في الأولوية للتصويت، وهكذا تتابعاً بالنسبة للتعديلات المتبقية، ويكون للرئيس تحديد أفضلية عرض التعديلات، إذا حدث خلاف بشأنها، ولمقترح التعديل أو مقرر اللجنة المختصة، أو أحد المعارضين الكلام في التعديل دون غيرهم.

المادة (27):

لا يجوز التصويت إلا بعد إعلان ذلك من الرئيس، وتحدد نتائجه من قبل مراقبين يعينهم مكتب المؤتمر، ويصرح الرئيس بنتائج التصويت مباشرة وقبل الانتقال إلى بند جديد.

المادة (28):

يجري التصويت برفع الأيدي، أو بالمناداة على أسماء الشعب أو بأية وسيلة أخرى معتمدة، ويجري التصويت بالاقتراع السري، بناء على طلب ثلاث شعب على الأقل، وتدرج وتثبت النتيجة في محضر الجلسة، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

المادة (29):

لا يجوز عرقلة أو مقاطعة عمليات التصويت، أو الكلام إلا في حالة طلب الإيضاحات، بشأن كيفية إجرائها.

المادة (30):

أ. الأكثرية المطلوبة هي:

1. النصف + 1 من الأعضاء الحاضرين في حال طلب إضافة بند، على جدول الأعمال.

2. ثلثي الأعضاء الحاضرين في حال طلب عقد جلسة سرية، أو التصويت على مشروع القرار دون مناقشة.
3. أكثرية الأصوات لأي قرار آخر.

ب. تدخل في حساب المقترعين الأصوات المؤيدة والمعارضة فقط.

ج. إذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

المادة (31):

يتلو الرئيس أو من ينيبه في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر.

الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة (32):

- أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.
ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد، أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.
ج. إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهام رئاسة الاتحاد.
د. يحق للرئيس، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي، بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشعب بذلك.
هـ. في حال زوال أهلية الشعبة، التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً، إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي، وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشعب الأعضاء بذلك.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

المادة (33):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مؤتمرين

المادة (34):

- أ. تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد.

ب. إذا لم يستطع أحد أعضاء اللجنة التنفيذية حضور أحد الاجتماعات، يجوز أن يحل محله أحد أعضاء شعبته بتفويض كتابي.

المادة (35):

الرئيس هو - بحكم منصبه - رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه من يمثله في رئاسة اللجنة.

المادة (36):

أ. تجتمع اللجنة التنفيذية في دورتين عاديتين في السنة، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويمكن للرئيس دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة، أو بناء على طلب ثلاث شعب، وموافقة ثلثي الأعضاء.

ب. يحدد الرئيس موعد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية ومدتها، ويضع الأمين العام بالتشاور مع الرئيس، جداول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويجب أن يبلغ جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة (37):

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (38):

أ. يعاون الرئيس في أعمال اللجنة التنفيذية، الأمين العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد.
ب. يقدم الأمين العام أو الأمين العام المساعد توضيحاً، أو معلومات في أي موضوع معروض للمناقشة.

المادة (39):

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات الآتية:

- أ. اقتراح جدول أعمال المؤتمر وموعد ومكان انعقاده.
- ب. دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد، المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد، ومشروع الميزانية للسنة المالية القادمة، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية قبل عرضهما على المؤتمر.
- ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية، التي ستدعى لحضور أعمال مجالس الاتحاد، بصفة مراقب وعرضها على المؤتمر.
- د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد، ونشاطها في تنفيذ قرارات المؤتمر.
- هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام، والأمين العام المساعد، قبل عرضها على المؤتمر.
- و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.

- ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المؤتمر.
- ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.
- ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية، المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.
- ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق، والأنظمة الأخرى للاتحاد، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر.

المادة (40):

يفصل الرئيس في جميع الأمور، التي لم يرد بشأنها نصٌ فيما يتعلق بعمل اللجنة التنفيذية، شريطة أن يكون قراره متماشياً مع الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي.

المادة (41):

- أ. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو من ينوب عنه صوت واحد.
- ب. تُصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية المطلقة، فيما عدا الحالات التي تتطلب نصاً خاصاً وفق الميثاق والنظام الداخلي.
- ج. التصويت في اللجنة التنفيذية علني، ويجوز أن يجري التصويت سرياً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء اللجنة، أو إذا تعلق الأمر باختيار أشخاص لمهام معينة.

المادة (42):

يجوز للرئيس في ما بين الدورات أن يستشير اللجنة التنفيذية عن طريق المراسلة عند الضرورة، وعن طريق الأمين العام. ولكي يكون القرار المتخذ عن طريق هذه المراسلات صحيحاً، يتعين أن يتسلم الرئيس الردود من تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة، خلال أسبوع من تاريخ إرسال التبليغ لاستشارتهم.

المادة (43):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده، تعين شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

المادة (44):

يجوز للجنة التنفيذية تشكيل لجان مؤقتة.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة واختصاصاتها

المادة (45):

تشكل في الاتحاد اللجان الدائمة الآتية:

1. اللجنة القانونية وحقوق الإنسان.

2. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
3. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
4. لجنة الشؤون الإجتماعية والمرأة والطفل والشباب.
5. لجنة فلسطين.

المادة (46):

تتولى اللجنة القانونية وحقوق الإنسان الاختصاصات الآتية:

- 1 . دراسة القضايا القانونية والمشاريع الاسترشادية.
- 2 . قضايا حقوق الإنسان.
- 3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (47):

تتولى لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية الاختصاصات الآتية:

- 1 . دراسة القضايا السياسية.
- 2 . الشؤون البرلمانية وعلاقة الاتحاد بالمنظمات الأخرى.
- 3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (48):

تتولى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات الآتية:

- 1 . دراسة القضايا المالية التي تحال إليها.
- 2 . الأمور التي تساهم في زيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بما في ذلك قضايا التنمية المستدامة.
- 3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (49):

تتولى لجنة الشؤون الإجتماعية والمرأة والطفل والشباب الاختصاصات الآتية:

- 1 . دراسة القضايا الاجتماعية، الفقر، البطالة.
- 2 . البحث في سبل التعاون بين الدول الأعضاء.
- 3 . قضايا المرأة.
- 4 . قضايا الطفل.
- 5 . قضايا الشباب.
- 6 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (50):

تتولى لجنة فلسطين الاختصاصات الآتية:

- 1 . متابعة كل ما له صلة بالقضية الفلسطينية، وشرح عدالتها وبذل ما من شأنه نصرته الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المشروعة.
- 2 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (51):

يراعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل كل شعبة بعضو واحد.

المادة (52):

تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً من بين أعضائها.

المادة (53):

يكون اجتماع اللجان صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (54):

في حال ارتباط موضوع المناقشة بمجال اختصاص لجننتين أو أكثر، للرئيس دعوة اللجنتين إلى اجتماع مشترك لمناقشة الموضوع، على أن يرأس الاجتماع المشترك الرئيس الأكبر سنناً من بين رؤساء اللجان وتعين مقرراً للاجتماع.

المادة (55):

أ. تجتمع اللجان الدائمة أو المؤقتة للنظر في الأمور المحالة إليها، مرتين على الأقل في السنة في المكان والزمان الذي يقرره الرئيس، على أن يتزامن أحد هذه الاجتماعات مع انعقاد المؤتمر.
ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن متابعة توصيات اللجنة، من خلال الأمانة العامة.

المادة (56):

أ. تحال المقترحات والتقارير وغيرها، من الوثائق إلى رؤساء اللجان، من قبل الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس، وتقدم اللجان نتائج أعمالها إلى الأمانة العامة، التي تتولى عرضها على المؤتمر للمصادقة عليها.
ب. للجان الحق في اقتراح مواضيع للدراسة في المؤتمر أو في إحدى الندوات، بعد موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد.

الفصل السادس: الأمانة العامة واختصاصاتها

المادة (57):

يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق.

المادة (58):

يُعيّن الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (18) من الميثاق، ويباشر مسؤولياته تحت إشراف الرئيس وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (59):

أ. يعاون الأمين العام، أميناً عاماً مساعداً، يعينه الرئيس بناءً على ترشيح الأمين العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،

ب. عند شغور منصب الأمين العام، يكلف الرئيس الأمين العام المساعد، بمهام الأمين العام إلى حين انعقاد المؤتمر.

المادة (60):

أ. يعين الرئيس، بناءً على ترشيح الأمين العام، المديرين ومن في حكمهم، على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد.

ب. للرئيس، أن يفوض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين، لتسيير أعمال الاتحاد، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر، والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

المادة (61):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال الآتية:

أ. تزويد الشعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المؤتمر، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة، وتلقى تقارير من الشعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.

ب. التنسيق مع الأمانات العامة، للاتحادات والجمعيات البرلمانية، الإقليمية والدولية.

ج. إعداد الموضوعات، التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد، وعلى المؤتمر، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك، وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.

د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.

هـ. تولى الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.

و. إبلاغ القرارات والتوصيات، التي يتخذها المؤتمر إلى الشعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية، والاتحاد البرلماني الدولي، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ز. إصدار مجلة للاتحاد، وأية منشورات ومطبوعات أخرى، مع مراعاة التحول الإلكتروني عند القيام بهذا الأمر.

ح. تلقي الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتوزيها مع محاضر جلسات المؤتمر.

ط. القيام بالأعمال التي يطلبها المؤتمر، أو اللجنة التنفيذية، وإعداد ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.
ي. حفظ الوثائق وأرشفتها.

ك. إنشاء مكتبة إلكترونية في الاتحاد، والإشراف على الموقع الإلكتروني.

ل. توفير التدريب البرلماني للبرلمانيين وموظفي الأمانات.

م. تقديم الدعم والمشورة الفنية لأجهزة الاتحاد.

ن. تجميع وتوزيع المعلومات، المتعلقة بهيكل ومهام المؤسسات التمثيلية، وفهرستها وتكوين قاعدة معلومات، عن الشعب الأعضاء، يتم تحديثها دورياً بالمعلومات التي ترد منها.

س. عقد الأنشطة البرلمانية المختلفة، كحلقات نقاش، وورش عمل، وندوات ومحاضرات.

المادة (62):

أ. ينظم الأمين العام عمل مكتب المؤتمر واللجنة التنفيذية، والاجتماعات الأخرى، المتعلقة بعمل الاتحاد، ويُسهم في أعمال مكتب المؤتمر، وله أن يستعين، إلى جانب جهاز الأمانة العامة، بمن يراه مناسباً لأداء العمل في حالات الضرورة.

ب. للأمين العام أو مساعده، بناءً على طلب من الرئيس، التقدم بتقارير لاحقة إلى المؤتمر أو اللجنة التنفيذية، حول كل موضوع تجري مناقشته، كما يمكن للرئيس، دعوتهم إلى إلقاء بيانات شفوية بشأن موضوع مطروح للبحث.

المادة (63):

يشرف الأمين العام، على إرسال تقارير اللجان، وسائر الوثائق الأخرى، إلى الشعب الأعضاء، قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.

المادة (64):

تتلقى الأمانة العامة، الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتتولى توزيعها مع محاضر جلسات المؤتمر، وتحتفظ بالوثائق، وتضطلع بجميع الأعمال، التي يطلبها المؤتمر أو اللجنة التنفيذية، وتُعدّ كل ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

المادة (65):

يقدم الأمين العام إلى المؤتمر واللجنة التنفيذية كل سنة:

أ. بياناً بأعمال وقرارات وتوصيات المؤتمر، وبالنتائج التي وصلت إليها قرارات الاجتماعات السابقة، واقتراحاته بشأن تطوير عمل الاتحاد.

ب. برنامج عمل الاتحاد وميزانيته للسنة القادمة، على أن تتضمن مشاريع مرحلية قابلة للتنفيذ، والأنشطة التفصيلية للأمانة، ومتطلبات التطوير الدورية للاتحاد، وعوائق تنفيذ الأنشطة.

ج. بياناً بالحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

المادة (66):

يحدد المؤتمر في كل سنة، نسبة مساهمة كل شعبة في نفقات الاتحاد، وفي حال عدم السداد، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

المادة (67):

لكل شعبة من الشُّعب الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى إلى اللجنة التنفيذية على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقترح، ويُعدُّ المُقترح مقبولاً في الحالتين المشار إليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن ترفع التعديلات للمؤتمر للموافقة عليها.

القرار رقم 07/ مؤ 34

استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة من 2023 ولغاية 2026:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها التاسعة والعشرين التي انعقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الأربعاء الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، حول استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة من 2023 ولغاية 2026:

استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي^(*)

(2026-2023)

المقدمة:

سعى الاتحاد البرلماني العربي، منذ ما يقارب من 48 عاماً على تأسيسه، إلى تعزيز التعاون البرلماني العربي، باعتباره مرتكزاً جوهرياً في التضامن العربي ومواجهة الأخطار والتحديات، التي تهدد الأمن القومي العربي في مختلف المجالات، كما سعى إلى تعزيز الحوار، وتنسيق الجهود في مختلف المجالات، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر مفاهيم الديمقراطية، إضافةً إلى دعم حقوق الشباب والمرأة والطفل وتعزيز الأدوار التشريعية والرقابية للبرلمانات العربية. يستند عمل الاتحاد البرلماني العربي، إلى تقوية العلاقات البرلمانية العربية وتبادل التجارب والخبرات، والتشبيك والربط مع المنظمات البرلمانية وغير البرلمانية الإقليمية والدولية وتنسيق أنشطة المجالس والبرلمانات العربية الأعضاء، وتمثيلها في الاتحاد البرلماني الدولي. ويتبنى الاتحاد البرلماني العربي، لغة الحوار والإنصات المتبادل لتجاوز مظاهر الخلاف وتعزيز مكنّات تجاوزها، واضطلاع المجالس والبرلمانات العربية بدور ريادي وحيوي لتعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية، في التقارب وتوحيد وجهات النظر فيما يتصل بقضايا التنمية، وحقوق الإنسان والسلم ومكافحة الإرهاب والدفاع عن حقوق الشعوب العربية.

تأتي هذه الوثيقة، لتجسد وتؤطر العمل البرلماني العربي، وتشكل محاور العمل الاستراتيجي، للسنوات الأربع القادمة التي تنطلق من رؤية واضحة، تجسد طموحات الشعب العربي في التنمية والسلم وحقوق الإنسان، وهي نتاج لمسار تشاوري واسع وشامل مع أعضاء الاتحاد البرلماني العربي، والأطراف المعنية الأخرى، بناءً على تقييم الحالة الراهنة للعمل البرلماني العربي، التي جسدها الاستراتيجية السابقة للاتحاد للأعوام (2018-2022)، وما تم تنفيذه من مكوناتها وما حققته من أثر على تفعيل العمل البرلماني العربي المشترك، في كل محور من المحاور الاستراتيجية التي تم تبنيها.

تم إنجاز هذه الاستراتيجية، تحت الإشراف المباشر للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، وبعد طيف واسع من المشاورات مع القيادات البرلمانية العربية وخبراء ومختصين في العمل البرلماني.

^(*) تم إقرار هذه الاستراتيجية في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد - جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

سيتم وضع هذه الاستراتيجية، موضع التنفيذ من خلال مصفوفة عمل تنفيذية مقترنة، بإطارين مالي وزمني لكل مرحلة من مراحلها، تشتمل هذه المصفوفة، على الأنشطة التفصيلية لتنفيذ الاستراتيجيات المطلوبة، لتحقيق الأهداف وصولاً إلى تحقيق كامل لرؤية الاتحاد البرلماني العربي، مع مؤشرات واضحة لكل من مدخلات العمل ومخرجاته ونتائجه، تساعد في المتابعة وقياس التقدم المحرز. وسيتم ترجمة الاستراتيجية إلى خطط عمل سنوية، تحدد كل منها النشاطات المطلوبة للتنفيذ سنوياً، ضمن إطار كل محور من محاور العمل الاستراتيجي التي تتبناها هذه الاستراتيجية.

أولاً: المبادئ والمنطلقات:

انطلاقاً من ميثاق الاتحاد البرلماني العربي، يسترشد الاتحاد في معرض تبنيّه لأهدافه واستراتيجيات عمله بالمبادئ والمنطلقات التالية:

الاحترام المتبادل: حيث أن الاختلاف في وجهات النظر مصدر من مصادر الغنى والإثراء، وهو أمر طبيعي يساهم في التكامل ونهضة العمل البرلماني وتعزيز شموليته.

تكافؤ الفرص: وهو ضمان معاملة الجميع على قدر المساواة، دون تمييز بناءً على الدين أو المعتقد أو الجنس أو التوجه السياسي أو السن.

الحوكمة الرشيدة: فالمجالس والبرلمانات، مؤسسات مسؤولة تعمل بكل مصداقية وحياد، وفقاً لأفضل معايير الإدارة الرشيدة، وتحمل أمانة وثقة الشعوب العربية لتحقيق أهدافها كافة.

التجدد والإبداع: نؤمن بأن التطور والازدهار قدر المؤسسات والشعوب المبدعة النابضة بالحياة، ونؤمن بأنه علينا مواكبة مسيرة التقدم مستثمرين كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المتوفرة، وتوظيفها وتمكينها بشكل عقلاي وفعال بما فيه خير للشعوب، واستدامة تنميتها المتوازنة والشاملة (اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً ومؤسسياً وبيئياً).

ثانياً - الرؤية والأهداف الاستراتيجية:

تأتي الأهداف الاستراتيجية، التي تتبناها استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي، كاستمرار لسياق العمل البرلماني العربي من جهة، واستجابة للتوجهات العربية، لعدد من القضايا ذات الأولوية التي تعبر عن تطلعات وطموحات الشعب العربي، من جهة أخرى.

تنطلق صياغة الأهداف الاستراتيجية، من واقع الحاجة في العمل البرلماني، إلا أنها تستند إلى رؤية طويلة الأمد للعمل البرلماني العربي، في ظل غياب هذه الرؤية المؤطرة والموجهة للعمل، يتحول العمل البرلماني بأهدافه ونشاطاته إلى جملة من النشاطات المبعثرة والغير متسقة مع الأولويات والاحتياجات، ولا تخدم العمل ضمن سياق متكامل وشامل، ومن هنا فإن الأهداف الاستراتيجية التي سيتم تبنيها تستند إلى رؤية لعمل برلماني عربي تم الاتفاق عليها مسبقاً.

تتجسد رؤية الاتحاد البرلماني العربي في:

"دبلوماسية برلمانية فعالة"

نتطلع بكل أمل وطموح لدعم وحدة العمل البرلماني العربي في خدمة قضايا المجتمع العربي، لتحقيق التقدم ونشر السلام القائم على العدل والحق والمساواة، وحشد الطاقات البرلمانية العربية، لمواجهة التحديات التي تواجه أبناء الأمة العربية، وتكريس الجهود البرلمانية العربية، لتعميق وتطبيق مفاهيم الديمقراطية والحرية واحترام حقوق الإنسان ورعاية المعرفة وتشجيع الإبداع، والحفاظ على قيم الحضارة العربية.

تتبنى استراتيجية الاتحاد البرلماني العربي للفترة (2023-2026)، أربعة أهداف متجددة ومتداخلة فيما بينها، من شأنها عند تحقيقها المساهمة بفعالية وكفاءة في تحسين أثر العمل البرلماني العربي، على مجمل عملية التنمية العربية بكافة مجالاتها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأولوياتها التي تنبثق من خصوصية وواقع مؤشرات التنمية في المنطقة العربية.


تتمثل الغاية النهائية لهذه الأهداف الاستراتيجية، في الوصول إلى دبلوماسية برلمانية عربية فعالة تساهم في تحقيق رؤية الاتحاد البرلماني العربي التي سبق ذكرها.

تنطوي منهجية إعداد هذه الاستراتيجية، وخاصةً فيما يتعلق باختيار أهدافها الاستراتيجية الأربعة وأثرها المتوقع على محاور التنمية العربية، وأولياتها على تعزيز إدماج المجالس والبرلمانات العربية، بصورة منفردة ومجمعة في صلب عملية اتخاذ القرارات التنموية، وتوفير البيئة التشريعية المناسبة لها، بشكل يوفر بيئة تفاعل لمختلف الفاعلين والناشطين التنمويين، على المستويات الوطنية والعربية، من أحزاب وحكومات ومجتمع مدني ومنظمات حقوقية وقطاع خاص ووسائل الإعلام وغيرها.

تتجسد الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاتحاد البرلماني العربي، الذي يسعى لتحقيقها في:

- 1- تعزيز الوصول إلى مجالس وبرلمانات عربية مميّنة وفاعلة تعتمد المرونة والابتكار.
- 2- تعزيز الحوكمة الرشيدة في عمل الاتحاد البرلماني العربي.
- 3- تعزيز الحوار والعمل البرلماني العربي الجماعي.
- 4- تعزيز الحوار البرلماني العربي - الدولي.


يركز الهدفان الأول والثاني، على دعم الاتحاد البرلماني العربي لمجلس وبرلمانات الدول العربية الأعضاء، لتعزيز أدوارها وبناء قدراتها، ويتناول الهدف الثالث الدور الإقليمي، الذي سيركز عليه الاتحاد لتطوير عمله، بينما يتناول الهدف الأخير تفعيل المركز والمكانة البرلمانية العربية على الصعيد الدولي.




ثالثاً - الاستجابة والتوجهات الاستراتيجية:

من شأن الأهداف الاستراتيجية الأربعة، التي تبناها الاتحاد البرلماني العربي، عند تحقيقها أن ينعكس أثرها في تحقيق أولويات العمل العربي، والتي تشكل الأهداف الاستراتيجية الكلية المشتركة لكافة الدول العربية، والتي تم التوصل إليها خلال مؤتمرات القمة العربية، ومناقشات أولويات التنمية في المنطقة العربية، التي تمت عند بناء أهداف التنمية المستدامة (خطة عمل الأمم المتحدة 2030)، لتتلاقى أهداف ومحاور العمل البرلماني العربي، وتستجيب للتوجهات الاستراتيجية للتنمية في المنطقة العربية، وهذه التوجهات الاستراتيجية هي:

- 1- السلم والأمن ومكافحة الإرهاب.
- 2- التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والانتقال الرقمي.
- 3- التجارة البينية والاستثمار والتمويل.
- 4- البيئة والتغير المناخي والأمن المائي والأمن الغذائي والأمن الصحي والطاقة البديلة.
- 5- الشباب والمرأة.



دبلوماسية برلمانية
عربية فعالة



1- السلم والأمن ومكافحة الإرهاب:

يعد توفير الأمن والسلم المقوم الأول، من مقومات تحقيق أي تنمية مستدامة، فالفوضى وضعف الاستقرار تعيق أي جهد تنموي وتذهب ما تحقق سابقاً، تعد المنطقة العربية من أكثر مناطق العالم تأثراً بمظاهر الاحتلال والإرهاب، فما زال الاحتلال الإسرائيلي، ماثلاً بكافة ممارساته التعسفية ضد الشعب الفلسطيني، وسكان الجولان السوري المحتل. كما تشهد بعض الدول العربية عدم استقرار أممي كليياً واليمن وسورية، يقوم هذا الهدف على مرتكزين:

الأول: استمرار التعامل مع القضية الفلسطينية كقضية العرب الأولى.

والثاني: دعم الدول العربية التي تعاني من مظاهر عدم الاستقرار وانتشار الإرهاب، في تحقيق السلم والأمن والاستقرار.

2- التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والتحول الرقمي:

تشير تقارير التقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إلى أن المنطقة العربية من أقل المناطق تحقيقاً للأهداف التي تم تبنيها في خطة عمل الأمم المتحدة 2030، فهي من المناطق التي تواجه ارتفاعاً في التحديات ومعيقات العمل، كتحديات النمو الاقتصادي وانتشار الفقر والبطالة واتساع دائرة الفئات الهشة، ونقص الموارد الاقتصادية، والمخاطر البيئية الكبيرة والأمن المائي وضعف الاستقرار، كلها تحديات يتوجب التعامل معها.

وقد جاءت أهداف التنمية المستدامة، وفق جدول أعمال لعام 2030، نتيجة اتفاق عالمي في عام 2015، مكونة من سبعة عشر هدفاً رئيسياً تتضمن 169 غايةً أو مقصداً، موزعة بين محاور أساسية تمس التنمية بمختلف جوانبها. فتناولت: القضاء على الفقر والجوع؛ ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية ورفاهية؛ ضمان التعليم المنصف والعادلة؛ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع؛ ضمان حصول الجميع بكلفة متاحة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛ تعزيز النمو الاقتصادي المضطرب والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛ إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار؛ الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛ ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛ المحافظة على المحيطات والبحار والموارد البحرية، واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛ حماية النظم الإيكولوجية

البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات بطرق مثلى للحفاظ عليها؛ وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

واستهدفت أهداف التنمية المستدامة جميع البلدان، دون استثناء، وستعود بالفائدة على كل مجتمع من خلال المبدأ الشامل: شمولية الجميع. فهي تتضمن أهدافاً رئيسية حول العدالة الاجتماعية وتمكين المرأة، والوصول إلى الفئات المهمشة والضعيفة، وتؤكد على الاستقرار، والعدالة في حصول الجميع على متطلبات الحياة من مياه وسبل عيش برفاهية.

بناءً عليه، يرى الاتحاد البرلماني العربي، أن التنمية المستدامة ضرورة قصوى، لجعل شبابنا، شباب سلام لا عنف، شباب بناء لا هدم، شباب محبة لا كراهية، شباب طمأنينة لا إرهاب. إنَّ غذاء الإرهاب هو الفقر، والجهل والأمية والتخلف، فإذا تمّت معالجة الأسباب انتفت النتيجة حتماً. كما يؤكد الاتحاد على أن أهداف التنمية المستدامة، تظهر الحاجة إلى موقف أكثر نشاطاً في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية. وتتطلب جميع الأهداف إصلاحات تشريعية وتنظيمية تكون المجالس والبرلمانات في وضع يمكنها، من الشروع فيها أو دعمها. حيث تلعب التشريعات، دوراً حيوياً في العدالة الاجتماعية، وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة.

يرتبط تحقيق أهداف التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بالتحول الرقمي، فكفاءة الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة في تحسين وتبسيط تقديم السلع والخدمات تطل معظ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

بدأت معظم الدول العربية خطوات هامة في هذا المجال، فبادرت بعض الدول إلى صياغة وتبني استراتيجيات وطنية للتحول الرقمي، تركز على تحسين البيئة التشريعية للأعمال والخدمات، وتطوير قطاع الاتصالات وأتمتة الخدمات الإلكترونية والانتقال إلى الحوكمة الذكية، وترشيد التكاليف وكفاءة استخدام الموارد، وتطوير معايير الجودة..... وغيرها، هي خطوات كبيرة ومحورية في هذا المجال.

مع تفشي جائحة فيروس كورونا في بداية العام 2020، واجهت الدول العربية تحديات التعطل، بتبني ثقافة العمل عن بُعد، وعليه، ترسخت القناعة بضرورة التحول الرقمي بالنسبة إلى كافة المؤسسات والمنظمات المختلفة التي تسعى إلى استمرار عملها وتسهيل وصول منتجاتها وخدماتها للمواطنين بفئاتهم المختلفة، ومن هنا فقد ازداد الاهتمام والإنفاق على البنية التحتية التكنولوجية وتحديدًا الذكاء الاصطناعي كجزء من جهود التحول الرقمي.

تتفاوت الدول العربية فيما بينها بشكل كبير في مجالات الاستثمار والابتكار وتنفيذ تقنيات الذكاء الاصطناعي والبنية التحتية والبيئة التشغيلية والأبحاث والتطوير، حيث تحتل بعض الدول العربية مواقع متقدمة في تصنيفات مراكز التقييم العالمية المختصة في معايير التحول الرقمي بينما ما تزال دولاً أخرى في بداية طريقها في هذا المجال.

3- التجارة البينية والاستثمار والتمويل:

تمتلك الدول العربية مقومات بشرية ومالية وطبيعية كبيرة تحوّلها لتكون كتلة اقتصادية متكاملة، وقوية. وتجسد قضايا الاستثمار وتمويل التنمية والتجارة العربية، مرتكزات أساسية في بناء اقتصاد عربي فاعل على المستوى العالمي. تأتي اتفاقية السوق العربية المشتركة، تأكيداً لحقائق التاريخ والجغرافيا والثقافة بين الدول العربية، وهي شكل متقدم من أشكال التبادل الاقتصادي، من خلال حرية انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة، وتبادل السلع والمنتجات بين الدول العربية. وهي ليست مطلباً اقتصادياً فحسب، بل إنها ضرورة تفرضها المتغيرات الدولية، وإنشاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية الكبرى.

فالدول العربية، تتوزع على مساحة جغرافية تصل إلى 14 مليون كيلو متر مربع، وتمتلك اقتصاداً متنوعاً، من الخدمات إلى الطاقة إلى البيئة البحرية... إلخ، إلا أن مؤشرات التجارة البينية بين الدول العربية، ما زالت ضمن نسبة منخفضة جداً. وتتيح السوق العربية المشتركة - إذا ما تمّ تفعيلها - العديد من المزايا للدول العربية، من أبرزها: تشكيل تكتل اقتصادي يقوّي من موقفها التفاوضي، في الاتفاقيات والمناقشات الدولية؛ زيادة معدلات الناتج المحلي؛ وبناء اقتصاد عربي واسع والمساهمة في القضاء على الفقر والبطالة.

وعلى الرغم من أنه تم توقيع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية في حزيران/ يونيو 1962، وإنشاء الهيئات والمجالس ذات الصلة المتعددة، مثل المجلس الاقتصادي العربي، واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، ومنظمة التجارة العربية الحرة، التي صدرت عن مؤتمر القمة العربية، الذي عُقد في عمان عام 1997 بتوقيع 17 دولة عربية، إلا أنه من اللافت للنظر أن السوق العربية المشتركة، لم يتم إحداثها بموجب اتفاقية خاصة، وإنما هي من منتجات الوحدة الاقتصادية العربية.

وينطلق الاتحاد البرلماني العربي، في استراتيجيته، من أن السوق العربية المشتركة، لا تعتبر قراراً سياسياً، بقدر ما هي واقع حقيقي يحتاج لإرادة سياسية للاعتراف به، ووضع مفاعيله موضع التنفيذ، بما يخدم شعوب المنطقة العربية. يؤيد ذلك ما يميز هذه السوق من التنوع الكبير والغني، الواسع في الموارد والإمكانات المادية والمالية، مشفوعاً بطاقات بشرية وشبابية تسمح بالتأسيس لاستراتيجية اقتصادية، مبنية على التكامل والاندماج بين هذه الطاقات الكبيرة. ويؤكد الاتحاد أيضاً على أن مفهوم السوق العربية المشتركة لا يقتصر على الحدود الضيقة للتبادل التجاري بين بلدانه، أو لحركة رؤوس الأموال والعمالة، بل يتعدى الأمر ذلك ليصل إلى فلسفة السوق المعاصرة بينيتها المؤسسية (المالية، المصرفية، والإنتاجية، والعمالية، والإعلامية، والثقافية، والاستثمارية...)، باختصار: إدماج البنية الفوقية للسوق المشتركة، بينيتها التحتية لإنتاج تكامل مستدام، يلحظ انتماء هذه السوق والوحدة التي تجمع

مكوناتها. يشكل تفعيل السوق العربية المشتركة، فرصة حقيقية لتدوير حلقات الإنتاج-الاستهلاك العربي، ويسهم في تحسين الكثير من الملفات الحساسة كالأمن الغذائي، والأمن الدوائي، والأمن الزراعي، والأمن الصناعي، والطاقة... والتي أصبحت بمجملها لا تقل أهمية عن الأمن والاستقرار بمفهومهما التقليدي.

وفي الوقت نفسه، يدرك الاتحاد البرلماني العربي، أن الأمر ليس بالسهولة التي قد يتصورها البعض، فهو يواجه العديد من التحديات والعقبات، لعل أبرزها: تباين القوانين والتشريعات بين الدول العربية؛ ضعف اقتصادات بعض الدول العربية؛ الظروف الراهنة التي تمر بها بعض الدول العربية؛ ضعف آليات متابعة وتنفيذ الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها؛ عدم وجود خطة عربية شاملة؛ إضافة إلى شبكات النقل والخدمات اللوجستية في بعض الدول العربية.

وفي الوقت نفسه لا بد من الإشارة إلى التكامل الاقتصادي العربي وكيفية استفادة الدول العربية من الانفتاح على بعضها البعض ومساعدة الدول في مواجهة التحديات والعمل على معالجتها، وتشجيع الاستثمار في الابتكار والمعرفة ورأس المال البشري للوصول لتكامل اقتصادي في مواجهة التكتلات العالمية ليكون الاقتصاد العربي اقتصاد قوي على صعيد الاقتصادات العالمية، والاطلاع على جميع الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية من أجل تطوير العمل العربي المشترك، والسعي نحو تحقيق أكبر شراكات واتفاقيات عربية لتشجيع التجارة البينية.

4- البيئة والتغير المناخي والأمن المائي والأمن الغذائي والأمن الصحي والطاقة البديلة:

تأتي مجموعة من الدول العربية في بؤرة التغير المناخي الذي يضرب العالم. الموضوع بات يهدد حياة الناس ومحاصيلهم وحتى الآثار التاريخية، وباتت مشاهد غير معتادة بالمطلق تظهر في أكثر من بلد عربي.

بقيت الشعوب العربية لآلاف السنين تواجه التحديات الناجمة عن التقلبات المناخية من خلال تكيف استراتيجياتها للبقاء على قيد الحياة، مع التغيرات في هطول الأمطار ودرجات الحرارة، لكن هذه التقلبات ستزداد حدة على مدى الخمسين عاماً القادمة، بينما سيشهد مناخ البلدان العربية تقلبات مناخية جامحة غير مسبوقة، وستشهد درجات الحرارة ارتفاعات جديدة، فيما ينذر انخفاض هطول الأمطار، وقد تجاوزت المعدلات الحالية للتغيرات المناخية، بالفعل العديد من الآليات التقليدية للمعالجة.

يواجه الأمن المائي العربي تحديات كثيرة من أهمها النقص في موارد المياه لأسباب طبيعية أولاً ولصعوبات تلبية الاحتياجات المائية مع تزايد الطلب عليها ثانياً، ولأن 60% من موارد المياه العربية الجارية تأتي من خارج الوطن العربي مما يشكل ضغطاً متعدد الأبعاد والاتجاهات والمستويات على الحقوق المائية العربية، كما تشكل المياه العذبة

في الوطن العربي ما نسبته 1% فقط من المياه العذبة في العالم، وتراجعت حصة المواطن العربي السنوية من 990 متراً مكعباً في عام 2005 إلى 750 متراً مكعباً من المياه العذبة المتاحة في عام 2020، أي ما نسبته حوالي 22% خلال خمسة عشر عاماً.

وبالرغم من عقود من التنظيم والاستثمارات الكبيرة في القطاعات ذات الصلة بالمياه، إلا أن الأدلة ما زالت تشير إلى أن التغيرات المناخية المتزايدة بتأثيرها السلبي على توافر المياه، بالإضافة إلى ندرة المياه الموجودة في المنطقة العربية، قد حولت سبل المعيشة إلى حالة من الفقر الشديد وانعدام الأمن الغذائي وأثرت بشدة على معدلات التوظيف ذات الصلة بالمياه مؤدية إلى خفض كبير في فرص العمل والاقتصاد الإقليمي العام بشكل بات يهدد مجمل عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ومن هنا، تظهر ضرورة اعتماد التغير المناخي وقضايا الأمن المائي، كأولوية قصوى في الدول العربية، لما له من تأثير على باقي مقومات التنمية، ويطل حياة نسبة كبيرة من سكان الدول العربية، وخاصةً سكان المناطق الريفية. تلعب المجالس والبرلمانات العربية دوراً مفصلياً، في مواجهة مخاطر التغيرات المناخية وتعزيز الأمن المائي العربي، فهي الفاعل في توفير البيئة التشريعية، لاستثمار الموارد الطبيعية واستدامتها، وهي الرقيب والمتابع لعمل السلطات التنفيذية في الحد من ممارسات الإجهاد البيئي.

فالأمن الغذائي والمائي يشكّل متطلباً أساسياً وجزءاً من الأمن القومي فهما من ركائز الاستقرار والأمن وجزء لا يتجزأ من أهداف التنمية المستدامة، لذا يشير العديد من المختصين بأنه لا يمكن تحقيق أمن غذائي من دون الأمن المائي، كما أن النظام الغذائي العربي يتسم بالهشاشة والضعف، في ظل تحديات النظم الغذائية وارتفاع الأسعار وسلاسل الإمداد وإنتاج الغذاء في المنطقة العربية، لا سيما ما يشهده العالم من أزمات سياسية وعسكرية وصحية واقتصادية واجتماعية، ساهمت في تفاقم أزمة الغذاء، لهذا يجب التركيز على دعم الدول العربية في هذه المجالات الرئيسية.

والمشاركة في مؤتمر للبيئة، لا سيما بأن دولة الإمارات سوف تستضيف مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الطارئة لتغير المناخ «كوب 28» من 6 إلى 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2023، لدفع التقدم في جهود مكافحة تغير المناخ وتعزيز العمل الدولي من أجل معالجة أحد أكثر التحديات إلحاحاً في العالم، وهي فرصة برلمانية عربية هامة لتعزيز جهود الدول العربية في هذا المجال.

5- الشباب والمرأة:

يدرك الجميع أهمية الشباب ودورهم، في كافة مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية... إلخ. ويمكن توضيح هذه الأهمية من خلال الإشارة إليهم على أنهم يمثلون "المستقبل"، وليس "الماضي"، ولكن على الرغم من ذلك، لم يحصل الشباب على الدور الذي يعكس تلك الأهمية، ويحقق طموحاتهم بالشكل الذي يطوّر مجتمعاتهم، فقد حان الوقت لتغيير ذلك، خاصة بالنسبة للشباب العربي، حتى يتمكنوا من اتخاذ موقعهم الصحيح، كشركاء في صناعة القرار، فنحن بحاجة إلى إعطاء الشباب العربي المساحة الكافية والدور اللازم، ليقوموا بدورهم في خدمة مجتمعاتهم وتنميتها كصناع للقرار.

وفي السياق نفسه، يعتبر التركيز على انخراط الشباب العربي، في العملية السياسية، أحد الأولويات المستجدة نسبياً، لكن يمكننا القول إنها في الوقت المناسب، أبرزت التطورات الأخيرة في الدول العربية، الحاجة الماسة إلى إدماج الشباب في العملية الديمقراطية، وفي صنع القرارات على مختلف المستويات، وفي مختلف المجالات. فلم يعد الأمر يحتل التأخير، فمشاركة الشباب سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، تعتبر أمراً حيوياً للديمقراطية وبناء الشعوب، ومن هذا المنطلق، يمثل العمل البرلماني المجال الأكثر حيوية في مشاركة الشباب وتعزيز دورهم، انطلاقاً من الدور الشمولي للمجالس والبرلمانات، ودورها الرقابي والتشريعي، بشكل ينعكس في نهاية المطاف على جودة القرارات، والسياسات، والقوانين، والتشريعات على المستوى الوطني.

كما يدرك الاتحاد البرلماني العربي أهمية دور الشباب في المجتمع. وفي الوقت ذاته، يدرك أهمية تربية جيل شاب عربي وطني واع ومبدع، ليس من أجل متابعة المسيرة الحالية في المستقبل، بل لكي يكون منذ الآن شريكاً فاعلاً في صوغ خطط المستقبل وتنفيذها، والاستعداد للسير بها قدماً. ويؤمن الاتحاد بأن الوقت قد حان ليضطلع جيل الشباب العربي بمسؤولياته الوطنية. كما يدرك الاتحاد البرلماني العربي التحديات التي تواجه ذلك، إذ يحتاج مثل هذا الدور إلى مقدمات ومتطلبات يجب العمل على توفيرها، ومنها بالطبع تعزيز تمثيل الشباب في المؤسسات الوطنية، والبرلمانية، والتنفيذية، على قاعدة مزج طاقة الشباب بحكمة الرجال وخبرتهم، فدمج حماس الشباب وإبداعهم مع تجربة الكبار وحكمتهم، كفيل بخلق قيادة مسؤولة، ومبادرة ومبدعة.

وبالنسبة للمرأة تظهر التشريعات المعاصرة، والممارسات الجيدة في العمل الديمقراطي عموماً والبرلماني خصوصاً، ضرورة تعزيز دور المرأة وتمكينها، خاصة في الدول النامية، إيماناً بأن النساء لا يحصلن على كل حقوقهنّ في المشاركة السياسية وبناء المجتمعات.

وتنطلق رؤية الاتحاد البرلماني العربي، في هذا المجال، من حق الفتيات والنساء في الانخراط في المجتمع المدني؛ المشاركة في الانتخابات؛ وسماع أصواتهنّ في أي عملية من شأنها أن تؤثر عليهن في نهاية المطاف، وعلى أسرهنّ ومجتمعاتهنّ المحلية. ومن خلال الاستثمار في حقهن في المشاركة السياسية، فإن المجتمع العربي لا يقترب فقط من تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، بل أيضاً يتقدم بخطى كبيرة نحو تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، والأهداف التي يعتمد عليها وفقاً لما جاء في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فقد أكدت أهداف التنمية المستدامة على أن المساواة بين الرجال والنساء لا تشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، لكن تشكل أيضاً أساساً من الأسس الضرورية اللازمة، لإحلال السلام والرخاء والاستدامة في العالم.

وفي هذا الإطار، يؤكد الاتحاد البرلماني العربي على أهمية تعزيز دور المرأة، انطلاقاً من معاينة واقع المجتمعات العربية، الذي يُظهر إغفالاً متفاوتاً لدور المرأة في المشاركة في الحياة العامة، إن كان في السياسة أو الاقتصاد أو الأمن. ولا يخفى ما لهذا الإغفال من ارتدادات فكرية، وثقافية، وسياسية، وأمنية غير محمودة، كما لا تخفى الإيجابيات التي ستنشأ عن إعطاء المرأة دورها الذي تستحقه، بما تملك من قدرات وطاقات، إذ ستكون حال المجتمعات العربيّة، والمجتمعات البشرية كافّة، وبلا شك، أفضل مما هي عليه اليوم، علماً أن ما حصل مؤخراً في العالم العربي يعد نقلة نوعية في تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية، على مختلف الصعد خاصة البرلمانية منها.

رابعاً – محاور العمل الاستراتيجي:

الهدف الاستراتيجي 1- تعزيز الوصول إلى مجالس وبرلمانات عربية ممكّنة وفاعلة تعتمد المرونة والابتكار:

سوف يساعد الاتحاد البرلماني العربي المجالس والبرلمانات العربية في بناء القدرات وتطوير الكفاءات، ونقل التجارب لمجالس وبرلمانات الدول الأعضاء، بهدف تطبيق أفضل ممارسات العمل البرلماني، كما سيعمل على تقديم الدعم الفني، بهدف تنشيط البحوث والدراسات البرلمانية، وتطوير قواعد المعلومات والبيانات الضرورية لممارسة العمل البرلماني.

كما سيركز خلال الفترة القادمة على نشر الوعي والفهم العميق والصحيح، لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية،... إلخ.

وسيقدم الدعم لمجالس وبرلمانات الدول العربية، التي تمر بمراحل انتقالية للوصول إلى مبادئ مشتركة، لبناء برلمانات فاعلة ومؤثرة في مختلف أوجه العمل التنموي.

من الواضح أن بيئة العمل التنموي السوية باتت بعيدة في ظل الأزمات الطبيعية والبشرية، وبالتالي فإن وسائل العمل التقليدية لن تفضي مستقبلاً، إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية المنشودة، ومن هنا فإن الحاجة إلى المرونة في تطوير وسائل العمل البرلماني، والابتكار والتحديث فيها باتت أمراً ملحاً وضرورياً، ومن هنا سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على مساعدة المجالس والبرلمانات العربية في تطوير نظرة استشرافية لتكسيبها مرونة العمل تجاه التغيرات والتبدلات التي تخلقها الأزمات، وتغير فيها من الأولويات والأدوات.

كما سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تطوير قدرات المجالس والبرلمانات العربية على الاستجابة للتحديات المتزايدة والمتقلبة ونقل أفضل الممارسات، في مجال التشبيك الأمثل مع الفاعلين التنمويين في الدول.

ومن هنا سيساهم الاتحاد البرلماني العربي في تطوير قدرات المجالس والبرلمانات العربية، في توقع مجريات المستقبل ومخاطره، بهدف التكيف وتطوير العمل البرلماني، في ظل بيئات عمل متقلبة وغير مستقرة.

كما سيساعد الاتحاد البرلماني العربي في إنشاء منصات رقمية برلمانية، لتسهيل نقل الخبرات وتبادل التجارب، وبناء جسور التعلم والمعرفة.

الهدف الاستراتيجي 2- تعزيز الحوكمة الرشيدة في عمل الاتحاد البرلماني العربي:

تعد الحوكمة الرشيدة من مبادئ الإدارة الرشيدة في العمل البرلماني، وهي من تكسب المجالس والبرلمانات ثقة الشعب، ومن هنا سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تطوير وتوحيد المعايير، التي تتطلب المتابعة من قبل المجالس والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد، وتبسيط آليات وجهود المتابعة.

كما سيعمل الاتحاد على بدء الانتقال الرقمي الذي يساهم بصورة فعالة في رصد التطور والتقدم في تنفيذ نشاطاته، ويساعد في قياس مدى تحقيق الأهداف التي يتم تبنيها في استراتيجيات عمله، بشكل يطور التقارير السنوية والحسابات الختامية.

الهدف الاستراتيجي 3- تعزيز الحوار والعمل البرلماني العربي الجماعي:

يهدف الحوار البرلماني إلى فتح قنوات للتواصل وتبادل الأفكار في مسعى لتقريب وجهات النظر حول القضايا الإشكالية وتعزيز نقاط التقارب وتحسينها. كما تشكل الحوارات البرلمانية بوابةً لفرص لاحقة تؤسس لحوارات رسمية بين حكومات الدول.

ويعتبر الحوار البرلماني بين المجالس والبرلمانات العربية أحد أهم أدوات الفهم المشترك للقضايا المعاصرة وخاصةً القضايا الخلافية، كما أنه قناة هامة من قنوات تبادل التجارب والمعارف والخبرات، ومن هنا سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تعزيز اللقاءات البرلمانية العربية حول قضايا نوعية متخصصة ذات أولوية للدول العربية.

كما سيعمل الاتحاد على تحفيز العمل البرلماني الجماعي، والتركيز على الأولويات العربية الكلية، إضافة إلى أولويات الدول العربية كل على حدة.

الهدف الاستراتيجي 4- تعزيز الحوار البرلماني العربي - الدولي:

تندرج علاقات الاتحاد مع المنظمات والاتحادات البرلمانية، والإقليمية، والدولية، في إطار أنشطته في ميدان الحوار البرلماني، وسوف نستعرض فيما يلي أهداف هذا الحوار ثم نتناول العلاقات القائمة مع مختلف المنظمات.

ومن المسلم به أن مبدأ الحوار قد أصبح أحد المبادئ المقبولة والمعمول بها في عالمنا المعاصر، ويشهد مسرح السياسة العالمية اليوم أشكالاً مختلفة من الحوار حول مختلف القضايا الدولية والإقليمية، منها حوار الشمال والجنوب، والحوار البرلماني العربي - الأوروبي، وحديثاً بدأ حوار الحضارات يشق طريقه بين أشكال الحوار المعروفة وكذلك الحوار بين الأديان ذات الأهمية.

وبالنسبة للعمل البرلماني العربي بالذات، يعتبر الحوار قناة ذات أهمية كبيرة، تهدف إلى إقامة جسر من التعارف والتفاعل بين البرلمانيين العرب، وزملائهم من برلمانيي العالم، تحقيقاً للتفاهم الدولي من جهة، وخدمة للقضايا العربية في المجال الدولي من جهة أخرى.

وفضلاً عن ذلك، لعب الحوار البرلماني دوراً هاماً في التأثير على أوساط واسعة من الرأي العام الدولي، لأن برلمانيي العالم يشكلون قطاعاً متميزاً له تأثيراته الواضحة على الناخبين والحكومات والمنظمات الدولية الذين ينشطون في إطارها، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت تلعب دوراً فعالاً في مختلف مناحي الحياة.

ومن هذا المنطلق سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على تعزيز الحوار مع الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الإقليمية والمنظمات الفاعلة لكسب تأييدها حول القضايا ذات الأولوية في المنطقة العربية.

كما سيعمل على تشكيل قوة برلمانية ضاغطة على الحكومات من أجل دفعها إلى مواقف أكثر تأثيراً في تأييد القضايا العربية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

خامساً - متطلبات وممكنات العمل:

يحتاج تنفيذ الاستراتيجية إلى ممكنات ومتطلبات للعمل البرلماني، معظمها يتعلق بتطوير الجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية للاتحاد.

1- في الجانب التنظيمي والإداري:

تحديث إجراءات العمل: يتطلب تنفيذ الاستراتيجية إدارة رشيدة للعمل في الاتحاد البرلماني العربي، وهذا يستدعي تحديث إجراءات العمل، عن طريق تحسين قواعد الإجراءات، وإعداد نظام لسير العمل، وبلورة استراتيجية للبرلمان الإلكتروني.

ومن هنا سيتم التركيز على المكونات التالية:

المكوّن الأول: تحديث قواعد إجراءات العمل: من خلال الاعتماد على بنية إدارية أكثر عصرية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة وأساليب التواصل الإداري الحديث، وكذلك من خلال تقليص الروتين المطلوب للإنجاز وأداء المهام، ومراجعة كافة الإجراءات القائمة واستبعاد غير المبرر منها. يتطلب هذا المكوّن أيضاً مراجعة الصيغ والأشكال المكتيبة المعتمدة لدى الأمانة العامة للاتحاد، وتحديث القديم منها واقتراح صيغ جديدة، تواكب التطور المكتبي والإداري، بحيث يسهل أداء المهام الإدارية.

المكوّن الثاني: تنظيم سير العملية الإدارية: من خلال وضع نظام إداري واضح يعتمد على أدلة العمل الإرشادية مشفوعة ببرمجة وظيفية وزمنية للمهام والإجراءات المطلوب إنجازها، يمكن الوصول إلى ذلك أيضاً من خلال هندسة وإعادة هندسة الإجراءات الإدارية لتوفير بيئة عمل مثلى.

المكوّن الثالث: الانتقال إلى جيل جديد من الأداء الإداري: يعتمد على مخرجات الثورة التقنية والتكنولوجية، ويعتمد الشبكة الإلكترونية، كحامل رئيسي لأنشطة الأمانة العامة للاتحاد، يساهم في اعتماد العمل الإلكتروني.

رفع الكفاءة التنظيمية: يتطلب تنفيذ الاستراتيجية رفع الكفاءة التنظيمية، وإدارة الموارد البشرية، وزيادة معرفة الموظفين بالمهام ذات الطابع البرلماني، وتعزيز التفاعل البناء مع مختلف الجهات المعنية.

ومن هنا، تركز الاستراتيجية على تأهيل الشبكة الإدارية الداخلية للأمانة العامة للاتحاد، والعمل على نشر "الثقافة المؤسسية" "Institutional Culture"، بين كوادر الأمانة العامة للاتحاد. بمعنى أن يكون هناك جذر ثقافي مشترك لكافة العاملين في الأمانة العامة للاتحاد، بعيداً عن التخصصات الدقيقة للكوادر، ويتعلق بثقافة العمل

البرلماني، وخصوصيته وأهميته. يسهم أيضاً في فهم الكوادر لطبيعة الرسالة التي تؤديها مؤسسة الاتحاد، بشكل مباشر في تحسين أداء الكوادر ويعزز الانتماء التنظيمي والمؤسسي لديهم.

كما تركز على تعزيز قدرة الأمانة العامة للاتحاد على التعامل بكل مرونة وتفاعلية مع المؤسسات البرلمانية، وغير البرلمانية الشريكة خارج الأمانة العامة للاتحاد. فالأمانة العامة للاتحاد تمثل نقطة وصل بين العديد من المؤسسات المعنية بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه. في سبيل ذلك، سيكون من الضروري التأكد من جهوزية وقابلية البنية الإدارية والتنظيمية الداخلية لإدارة ملف التعامل مع الشركاء الخارجيين بكل مسؤولية، بحيث يكون قادراً على نقل الرسائل إلى هؤلاء الشركاء بكل وضوح واستقبال ردودهم ومشاركتهم، والتعامل معها وإحالتها إلى الجهات المعنية بمتابعتها بسرعة وكفاءة في حال اقتضى الأمر ذلك.

تطوير القدرات: ستعمل الاستراتيجية على تطوير قدرات العاملين في الأمانة العامة للاتحاد لتساعدهم على أداء مهامهم بكل فاعلية وكفاءة وفق فهم أفضل للعمل البرلماني، (أهدافه وأدواته...)، وهذا التطوير سيكون وفقاً لتطوير هيكلية، يشمل توصيفاً جديداً للوظائف والمهام.

2- تطوير قواعد البيانات والمعلومات:

يحتاج العمل البرلماني إلى بيانات ومعلومات تساعد في تطوير عناصر البيئة التشريعية من جهة، وتسهل عملية المتابعة والرقابة التي تمارسها البرلمانات من جهة أخرى.

ومن هنا، سيعمل الاتحاد البرلماني العربي على دعم توفير قواعد بيانات ومعلومات حول الأهداف الاستراتيجية وخطط العمل والنشاطات، تساعد في برجة العمل البرلماني وتسهيله.

3- تطوير منهجيات التخطيط البرلماني والمتابعة والتقييم:

يعتبر تطوير تخطيط العمل البرلماني من أهم مقومات النجاح. فاختيار الأهداف القابلة للتحقيق والمقدرة على التمييز بين الأهداف، وسبل تحقيقها من سياسات ونشاطات ومدى كفايتها تشكل جوهر النجاح في إعداد خطط واقعية مرنة قابلة للتحقيق والتغيير، وفقاً لمستجدات وتطور تغيرات بيئة العمل البرلماني.

وتعتبر متابعة تنفيذ مكونات الاستراتيجيات، وخطط العمل السنوية قضية على جانب كبير من الأهمية، فعليها تتوقف الكفاءة في إعداد تقارير التقييم السنوية والحسابات الختامية، باستخدام مؤشرات الإنجاز المادي والمالي ومؤشرات الأداء البرلماني المبنية على وجود أهداف محددة وواضحة وقابلة للقياس، لتسهيل عملية التحقق من مدى تحقيق الأهداف، وتصحيح اختلالات تنفيذ السياسات والنشاطات البرلمانية.

سادساً - التحديات والعوائق:

تشير نتائج تحليل الحالة، وسياق العمل البرلماني العربي، واستمرار مظاهر الخلل في عدد من أوجه العمل التنموي بمجالاته السياسة والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، على المستويات العالمية والإقليمية، إلى بروز عدد من التوجهات التي سيكون لها الأثر الكبير على خطة العمل الاستراتيجية، للاتحاد البرلماني العربي، خلال السنوات القادمة، ومن أهم هذه التحديات:

- 1- استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والجولان السوري، وممارساته المخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية.
- 2- انتشار الإرهاب وضعف الاستقرار في عدد من الدول العربية كاليمن وليبيا وسورية.
- 3- التدخلات الدولية والإقليمية، في بعض الدول العربية والحصار المطبق على بعضها.
- 4- اختلاف الآراء والشرح الكبير، حول بعض القضايا الجوهرية وخاصة الإرهاب.
- 5- محدودية الدور البرلماني، وتأثره بالمواقف السياسية للدول.
- 6- انتشار ظواهر النزوح واللجوء والهجرة، في بعض الدول العربية، واتساع دائرة الفئات الهشة.
- 7- ضعف التعاون الاقتصادي بين الدول العربية (التجارة، الاستثمار، تمويل التنمية...).
- 8- التبيان التشريعي بين الدول العربية ومحدودية دور المجالس والبرلمانات على المستويين الوطني والعربي.
- 9- ضعف الموارد وتباينها بشكل كبير بين الدول العربية.
- 10- التدهور البيئي والتغير المناخي واستنزاف الثروات.

القرار رقم 08/ مؤ 34

تقرير الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها التاسعة والعشرين التي انعقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الأربعاء الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، حول محتوى تقرير الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، الذي اجتمع في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الأربعاء الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، والمتضمنة الآتي:

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية(*)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

نشاط بيئي: أي نشاط تشغيلي أو فني له علاقة بقطاع البيئة.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

البيئة / الأوساط البيئية: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

قطاع البيئة: يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.

الاعتبارات البيئية: كل ما يجب أخذه في الحسبان -عند تخطيط أي مشروع- من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية.

المبادئ البيئية: مبادئ متعارف عليها في المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وتهدف إلى حماية البيئة .

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم البيئية في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد - جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية - الموجودة في الطبيعة - ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات النباتية أو الحيوانية أو المجهرية وعددها، والتباين بين هذه الأنواع.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها.

المناطق المحمية: مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحددها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

مشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.

منتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنّعاً جزئياً أم كلياً أو غير مصنّع.

وسائل المكافحة الحيوية: استخدام النظم الحيوية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها للحد من الآفات وأمراض النباتات، وضبطها، ومكافحتها.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها. وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر. **الغابات:** تجمع نباتي يتكون من نوع أو عدة أنواع من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية، أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن (10%) من مساحة الموقع، سواء أكان هذا التجمع طبيعياً أم مستزرعاً.

المراعي: الأراضي المغطاة - كلياً أو جزئياً - بنباتات محلية أو غير محلية نامية نمواً طبيعياً، وتتفاوت في صلاحيتها للرعي وتغذية الحيوانات، سواء أكانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً، ويدخل ضمنها:

المراعي التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية، وتكون على أراضٍ غير مستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة.

الأشجار: أي شجرة لها جذع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض (1.5) متراً ونصف المتر فأكثر، سواء أكانت نامية نمواً طبيعياً أم مستزرعة.

الشجيرات: أي نبتة طبيعية أو مستزرعة نامية، ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى أقل من (1.5) متر ونصف المتر.

المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية: مواقع ضمن أراضي الغطاء النباتي ذات خصائص بيئية أو جيولوجية فريدة جرى تطويرها للمحافظة عليها وتشجيع السياحة البيئية فيها.

البيئة البحرية والساحلية: المناطق البحرية والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء أكانت أشجاراً أم شجيرات أم نباتات أم أعشاباً أم طحالب أم شعباً مرجانية أم أحياء بحرية أو مجهرية، ونحوها.

الموارد المائية: المياه السطحية والجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتشمل: مياه الآبار، والعيون، والينابيع، والسدود، ومياه الأمطار.

المسطحات المائية: تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

حماية البيئة: المحافظة على البيئة، وتشمل: منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

جودة الهواء: الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء والتي تُقوّم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثاً للأوساط البيئية.

الملوثات: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

الانبعاثات: انطلاق غازات أو جسيمات عالقة إلى الهواء من مصدر محدد.

المقاييس البيئية: حدود أو نسب تركيز الملوثات أو الانبعاثات التي لا يسمح بتجاوزها؛ لضمان مستوى جودة الأوساط البيئية.

النفائات الخطرة: مخلفات تشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطيرة أو معدية، مثل: السمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة.

الإضرار بالبيئة: تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدهي مستوى جودة الهواء والمياه والتربة. **الكارثة البيئية:** أي حالة أو حادث ناتج من فعل طبيعي أو بشري ويترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة، وتتطلب مواجهته إمكانات وإجراءات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية أو تستوعبها القدرات المحلية، بما يستدعي تدخّل الجهات المعنية وتعاونها.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: مواد تتميز ببنائها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات تؤدي إلى تفاعلات متسلسلة في طبقة (الستراتوسفير) الجوي تؤدي إلى نفاذ الأوزون.

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية أو صناعية أو زراعية.

مياه الصرف المعالجة: مياه خارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقاً لمقاييس ومعايير محددة.

حقن المياه: ضخ مياه الصرف المعالجة إلى الطبقات الجوفية.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تُعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها للاشتراطات

والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والتزامها بالأحكام الواردة في النظام واللوائح والترخيص والتصريح.

دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق التي تقترح الجهات الحكومية تخصيصها لقطاع تنموي أو بشري؛ لتضمن جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من إنشاء أي مشروع أو نشاط، أو تشغيله، أو تعديله، أو إزالته؛ لتضمن جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة. **التعويضات:** ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته. وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة

تعريف الجرائم البيئية: هي مجمل الأنشطة غير المشروعة التي تمس بالبيئة وتعود بالنفع على بعض الأفراد والمجموعات والمنشآت ويمكننا تمييز خمسة فئات من الجرائم البيئية ألا وهي:

- التجارة غير المشروعة بالأنواع البرية.

- الاستغلال غير المشروع للغابات

- الصيد غير المشروع

- إلقاء النفايات والمواد الخطرة والسلامة والاتجار غير المشروع به.

- استغلال المعادن والاتجار غير المشروع بها.

جهاز البيئة: ينشأ جهاز للبيئة من أربعة عشر عضواً، يتم تأليفه وتحديد مهامه بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفةً بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين).

المادة الثانية: يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

- 1- المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع الجرائم البيئية.
- 2- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.
- 3- المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيدها استخدامها.
- 4- ينطلق القانون الاسترشادي لتعزيز حقوق المواطن العربي للعيش في بيئة سليمة، حيث يمثل هذا النوع من الجرائم تهديداً آخذاً في التوسع لا يعرض البيئة والتنوع البيولوجي والصحة العامة للخطر فحسب، بل الأمن الإقليمي والعربي.

المادة الثالثة: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها.

أولاً: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر اشكال التلوث البيئي انتشاراً، نظراً لسهولة انتقالها وانتشارها من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً، ويؤثر في هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً، ويخلف آثار بيئية وصحية واقتصادية واضحة.

ثانياً: الجرائم الماسة بالبيئة المائية، عبر إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية أو المائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل اي استعمال طبيعي آخر للمياه.

ثالثاً: الجرائم الماسة بالبيئة البرية، والتي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للككرة الأرضية، وينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية او الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة.

المادة الرابعة: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنایات وجنح ومخالفات بينما تقسم الجزاءات إلى عقوبات وتدابير أمنية.

المادة الخامسة: تبدأ المسؤولية الإدارية والجنائية للأفراد عن الجرائم البيئية من سن 16 عاماً.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استخدام البيئة في أي نشاط يلوث البيئة، أو يسهم في تدهورها، أو يلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يخل، أو يمنع الاستخدام أو الاستعمال أو الاستغلال الرشيد والمشروع للبيئة.

المادة السابعة:

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استغلال المناطق التي تحددها القوانين أو الأنظمة، أو يحددها جهاز البيئة كمنطقة محمية أو ذات اعتبارات بيئية خاصة، في أي غرض من الأغراض التي تؤدي إلى مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثامنة:

تلتزم المشروعات المختلفة، في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد والعوامل الملوثة للبيئة، بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القانون والقرارات المنفذة له.

المادة التاسعة:

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات، تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات، تتجاوز الحدود التي يقرها جهاز البيئة.

المادة العاشرة:

يحظر على جميع المشروعات، بما في ذلك المحال العامة والمشروعات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد أو مخلفات أو سوائل، أو القيام بأية أنشطة من شأنها إحداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية أو المياه المتاخمة لها، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف أو النشاط المحظور، مخالفة منفصلة.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة احكام اي تشريع آخر، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة:

- يحظر طرح اي مواد ضارة بسلامة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه.
- يمنع تخزين اي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة: متطلبات الحماية من الجرائم البيئية:

1. تكييف التشريعات الوطنية وزيادة وسائل القوى الأمنية.
2. مكافحة غسل الأموال المرتبط بالجرائم البيئية وأساليب الاتجار الجديدة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.
3. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

المادة الرابعة عشرة:

يتولى جهاز البيئة إصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بالبيئة، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يأتي:

- وضع الخطط والسياسات، والإشراف على تنفيذها، بما يحقق أغراضه.
- المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً، قد يؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة.
- دراسة العقود والاتفاقات، التي تقرر حقوقاً لجهاز البيئة أو ترتب التزامات عليه.

المادة الخامسة عشرة:

- لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:
- إعداد مشروعات القوانين والتشريعات، وإصدار النظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة.
 - بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة، على مستوى الدولة.
 - دراسة ومناقشة الخطط والسياسات التي تضعها الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات، التي تمارس نشاطاً قد يؤثر على البيئة، واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية، تواجه هذه البرامج والمشروعات.
 - بحث ودراسة ووضع الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة تحال إليه من مجلس الوزراء، أو من أية جهة أخرى رسمية أو غير رسمية، في الدولة.
 - إجراء أو الإشراف على أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة، للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله، ومنع التدهور البيئي.
 - وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة، وذلك بإدخال مفهوم الإدارة البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية، التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، عن طريق تقويم المددود البيئي للمشروعات.
 - مراقبة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.
 - دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفاءتها، وذلك عن طريق الضوابط اللازمة، للحد من سوء استخدامها أو استنزافها.
 - دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية، واقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.
 - وضع وتطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري من النفط والمواد والأنشطة الضارة الأخرى، وتطوير القوى العاملة وتدريبها، لتنفيذ خطط مكافحتها.
 - إنشاء مختبر مرجعي للبيئة، وتوفير الكادر الفني والمعدات اللازمة لتشغيله.
 - تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها.

- العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.
- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال شئون البيئة.
- إجراء حصر شامل لمشكلات الاستيطان البشري، وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.
- وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شئون البيئة، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة، وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- التنسيق مع الجهات المعنية في علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة.
- تحديد الضوابط المتعلقة بالاستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة تطبيقها.
- وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.
- السعي لتحقيق التنسيق، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

المادة السادسة عشرة:

تتكون إيرادات جهاز البيئة أو الموارد المالية لجهاز البيئة من:

- مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقا لحاجاته.
- الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.
- الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.

- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.
- ريع وعائدات وفوائد أمواله.
- تكون للجهاز موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالاً عامة.
- تخصص موارد الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه.
- تعتبر الإيرادات أو الموارد المالية وما تنتجه من عائدات وفوائد أموالاً للجهاز وتودع في حساب خاص وفقاً لأصول تحدد في نظام الجهاز.

المادة السابعة عشرة:

يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بالمناطق المحمية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي :

- الإضرار بمكوناتها الحية وغير الحية.
- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
- إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.
- ترك النفايات فيها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.
- الرعي أو الزراعة في غير المواقع والمدد التي تحددها الجهة المختصة .
- إطلاق فيها أو في المواقع المحيطة بها؛ أي من أنواع الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية، أو استزراعها.
- إتلاف منشآتها الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها وحولها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.

المادة الثامنة عشرة:

يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية. لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية.

المادة التاسعة عشرة:

يعين محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه المدعي العام الاستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المعمول بها.

- يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم. وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الادعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة.

- تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.
- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.
- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.
- مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديلات البيئية على الأملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.
- مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على أنواعها وخاصة النفايات الطبية والناجحة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنوية.
- مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

- للمحامي العام البيئي الاستعانة بالأخصائيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية إن لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

- على رؤساء الأقسام في المحاكم المختصة إبلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تربيته.

- تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

المادة العشرون: إنشاء نيابة عامة متخصصة في قضايا البيئة باعتبار أن الجريمة البيئية من الجرائم الخطيرة

02-08 - الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية:

النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية(*)

المادة الأولى:

تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معدّها لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف. والوارد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

- المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشرات وغيرها.

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الملكية الفكرية في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد - جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

- المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.
 - القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.
 - مصنفات التصوير الضوئي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الضوئي.
 - المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.
 - الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة حمض النيتريك أو على الخشب والمنتجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.
 - النحت في مختلف أنواعه.
 - المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.
 - المدبجات والموشحات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.
 - الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.
 - المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.
 - المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.
 - البرامج المعلوماتية.
 - مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.
 - المصنفات الرقمية والتطبيقات الذكية.
- تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:
- الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتعابير أو الاستعارات البيانية.
 - النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،
 - الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية ومع ذلك تتمتع بالحماية مجموعات ما تقدم، إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

المادة الثانية:

صاحب المصنف هو من آلت إليه ملكية ذلك المصنف بأحد أسبابها، على انه يجوز اعتبار من أذيع المصنف باسمه هو صاحب حق الملكية الى أن يثبت عكس ذلك وإذا قام بالتأليف شخص اعتباري عام أو خاص في نطاق وظائفهم فإن حقوق المؤلف يرجع لأولئك الأشخاص ما لم يقع التنصيب على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين ويستثنى من هذا المنتج السينمائي والسمعي البصري الذي يرجع إليه حقوق المؤلف.

يمكن للمؤلف أو من ينوبه أو لمن انجر لهم حق منه، التصريح بالمصنف أو إيداعه لدى الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعتبر ذلك التصريح أو الإيداع حجة على الغير ما لم يؤت بما يخالف ذلك.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

- الأفكار والإجراءات أو اساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،
- النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،
- الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف لكونها مجرد معلومات صحفية
- المصنفات التي آلت الى الملك العام.

المادة الثالثة:

يعتبر المصنف عملاً مشتركاً إذا اشترك في إنتاجه شخصان أو عدة وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع. وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص.

ويعتبر المصنف عملاً مشتقاً إذا أقحم فيه مصنف سبقه بدون مشاركة صاحب المصنف الأول، وتكون حقوق المؤلف فيه ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني مع مراعاة حق صاحب المصنف الأول الذي أدرج في العمل المركب.

ويعتبر المصنف عملاً جماعياً إذا برز لحيز الوجود بسعي من شخص أو من ذات معنوية تتولى نشره تحت إدارتها باسمها وكانت مشاركة مختلف المؤلفين الذين شاركوا في إعداده مندمجة في جملة ما يهدف

إليه بدون أن يمكن إسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم إنجازه وترجع حقوق المؤلف إلى الشخص أو الذات المعنوية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره ما لم يقع التنصيب على خلاف ذلك ضمن عقد مكتوب ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة الرابعة:

يتمتع أصحاب الترجمات أو الاقتباسات أو التغييرات أو التحويلات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي اقتضاها هذا القانون بدون أن تهمم حقوق المؤلفين الأصليين. ويشمل هذا الإجراء كذلك مؤلفي مجموعات المصنفات كالموسوعات أو المنتخبات أو مجموعات تعابير الفنون الشعبية. أو قواعد البيانات التي تتضمن الوقائع البسيطة أو المعطيات، إذا كانت مبتكرة بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، على أن يذكر موطن الحذف أو الإضافة أو التغيير.

المادة الخامسة:

تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصاً من الوزارة أو الجهة المختصة المكلفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص لحماية حقوق المؤلفين المحدثين طبقاً لهذا القانون. كما يجب الحصول على ترخيص من الوزارة أو الجهة المختصة المكلفة بالثقافة في حال إنتاج المصنّفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي حال إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنّف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف. وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنوناً شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي.

المادة السادسة:

- يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:
- الحق في تقرير نشر مصنّفه لأول مرة، وفي تعيين طريقة هذا النشر وموعده.
 - الحق في نسبة المصنّف إليه، وبوجه خاص حقه في وضع اسمه على جميع نسخ المصنّف
 - عندما يكون ذلك ممكناً - بالطريقة المألوفة.
 - الحق في أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته.

- الحق في منع طرح مصنفه للتداول وفي سحبه من التداول رغم سبق تصرف المؤلف في حقوقه المالية، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تبرر المنع أو السحب، ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه منه، وتقضي المحكمة في حالة إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة وإلا اعتبر الحكم كأنه لم يكن.

ويقع باطلاً التصرف في أي من حقوق المؤلف الأدبية، سواء كان بعوض أو بغير عوض. يباشر الخلف العام للمؤلف، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف.

المادة السابعة:

يتمتع المؤلف أو خلفه بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

- استنساخ مصنفه.
- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويله إلى شكل آخر.
- توزيع أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن برنامج حاسب، وذلك لأغراض تجارية.
- الأداء العلني لمصنفه.
- عرض أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور بأية طريقة.
- إذاعة مصنفه.
- نقل مصنفه للجمهور.

المادة الثامنة:

لا يسري الحق الاستثنائي في التأجير بشأن برامج الحاسب إذا لم تكن البرامج والتطبيقات الذكية ذاتها هي المحل الأساسي للتأجير.

المادة التاسعة:

- 1- أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي ان يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك.
- 2- إذا ابتكر المؤلف لصالح شخص آخر، فإن حقوق التأليف تعود لمن تم لصالحه ما لم يتفق بالكتابة على غير ذلك.

المادة العاشرة:

يخضع ترخيص الحقوق المالية لمصنفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاته أو قواعد البيانات لأحكام التعاقد الوارد أو الملصقة على البرنامج سواء ظهرت على الدعامة الحاملة للبرنامج أو عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو أي جهاز تقني آخر تم تحميل أو تخزين البرنامج عليه يكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في أحكام التعاقد المذكورة.

المادة الحادية عشرة:

يجوز لصاحب الحق أو خلفه أن ينقل إلى الغير أياً من حقوقه المالية على المصنف، سواء كانت مجتمعة أو كل على حدة، أو أن يرخص له باستغلالها بموجب عقد مكتوب.

المادة الثانية عشرة:

للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله للغير أو الترخيص له باستغلال أي من حقوقه المالية على المصنف، وذلك على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من استغلال تلك الحقوق، كما يجوز للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أساس مبلغ جزائي، أو الجمع بين الأساسين.

المادة الثالثة عشرة:

لا يترتب على مجرد تصرف المؤلف في أصل أو نسخة من مصنفه، أيا كان نوع التصرف، التنازل عن أي من حقوقه المالية على هذا المصنف، ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يُمكن المؤلف من

استنساخ المصنف أو عرض النسخة الأصلية منه أو نقله للجمهور، وذلك كله ما لم يتفق كتابة على خلافه.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف المتعلقة بمصنفاته المنشورة. ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشره قبل وفاته.

المادة الخامسة عشرة:

يقع باطلاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه المستقبلي من مصنفات.

المادة السادسة عشرة:

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلاً تقيده فيه، بناء على طلب صاحب الحق وبمحض اختياره، التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يشترط للاعتداد بأي من هذه التصرفات قيدها في السجل. ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيده هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض. ويصدر بنظام الإيداع وقيده التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن الإيداع والقيده رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة:

يتمتع فنانون الأداء بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

- الحق في نسبة أدائهم إليهم، سواء كان حياً أو مثبثاً، إلا في الحالات التي تملئها طريقة استخدام الأداء.
- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل في أدائهم أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف فنان الأداء أو بسمعتهم.
- ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء كان بعوض أو بغير عوض.

يباشر الخلف العام لفنان الأداء، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام لفنان الأداء.

المادة الثامنة عشرة:

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

- إذاعة أدائهم غير المثبت ونقله للجمهور، إلا إذا سبق إذاعة الأداء بموافقتهم.
- تثبيت أدائهم غير المثبت.
- استنساخ أدائهم المثبت.
- توزيع أصل أو نسخ من أدائهم المثبت على الجمهور، وذلك من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من أدائهم المثبت للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
- نقل أدائهم للجمهور.

ولا يسري حكم هذه المادة بمجرد موافقة فناني الأداء على إدراج أدائهم ضمن مصنف سمعي بصري.

المادة التاسعة عشرة:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

- استنساخ تسجيلاتهم الصوتية.
- توزيع أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
- تأجير أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.
- نقل تسجيلاتهم الصوتية للجمهور.
- إذاعة تسجيلاتهم الصوتية
- الحق في منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق دون ترخيص منهم.

المادة العشرون:

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

- تثبيت برامجها.
- استنساخ برامجها المثبتة.
- إعادة بث برامجها.
- نقل برامجها التلفزيونية للجمهور.

المادة الحادية والعشرون:

تسري أحكام المواد من (8) إلى (13) من هذا القانون على الأعمال الواردة على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة وقيدها والحجز على هذه الحقوق.

مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، يكون لمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الحق في مكافأة عادلة لمرة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية أو بالبرامج الإذاعية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها للجمهور بأية طريقة، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف.

المادة الثالثة والعشرون:

بالنسبة للأعمال المشتركة تستمر الحماية خلال حياة المؤلفين المشتركين مضافاً إليها خمسون سنة بعد وفاة آخر المؤلفين المشتركين وتسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الأخيرة. إذا مات أحد المشتركين ولم يترك ورثة يستفيد من حصته المشتركون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف.

المادة الرابعة والعشرون:

في حالة الأعمال الجماعية والأعمال السمعية والبصرية تستمر الحماية لمدة خمسين سنة من أول نشر علني مجاز للعمل تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها النشر المذكور وفي حالة عدم النشر تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز العمل.

المادة الخامسة والعشرون:

تتمتع بالحماية الحقوق المادية للأعمال المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار وذلك لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع للعمل. أما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي والأعمال المنشورة بعد موت صاحبها فتحمي لمدة خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي نشرت فيها.

المادة السادسة والعشرون:

تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف او للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها وهي تنتقل الى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث.

المادة السابعة والعشرون:

تتمتع جميع الحقوق المجاورة المادية العائدة للفنانين المؤدين بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها.

المادة الثامنة والعشرون:

يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة.

المادة التاسعة والعشرون:

تتمتع محطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها.

المادة الثلاثون:

تتمتع دور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها النشر.

النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية(*)

المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات والتعريفات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

تقنية المعلومات: أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية.

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي، التي تتيح للمستخدمين الدخول والحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الإنترنت".

نظام معلوماتي: مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما.

(*) تم إقرار هذا النموذج الاسترشادي حول قانون الجرائم الإلكترونية في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد - جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

معالجة المعلومات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات. **بيانات المرور:** أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة. **المحرر الإلكتروني الرسمي:** المحرر الرسمي الذي يصدر عن الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات.

الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

الجريمة الإلكترونية: أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الحصول عليها.

بطاقة التعامل الإلكتروني: البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنت أو شريحة ذكية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات والتي تحتوي على بيانات أو معلومات إلكترونية والتي تصدرها الجهات المرخص لها بذلك.

الجهة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية أو الجهة المنوط بها ضبط وإدارة أحكام هذا القانون، أو الجهة المعنية في شؤون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات.

رمز الدخول: هي الأرقام، أو الأحرف أو رموز الاتصال، المستخدمة لدخول الشبكة المعلوماتية، أو النظام المعلوماتي.

النهاية الطرفية: أي جهاز أو نظام معلوماتي متصل بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو بواسطة الشبكة المعلوماتية ويمثل الوجهة النهائية للاتصال.

عرقلة: إبطاء عمل البرنامج، أو النظام المعلوماتي، أو الجهاز، أو الشبكة.

معلومات المشترك: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات بما في ذلك:
- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.

- هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو ترتيب الخدمة.

- أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناءً على اتفاق الخدمة.

- التشفير: عملية تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات أو الاتصالات إلى رموز غير مفهومة أو مبعثرة، بحيث يصعب قراءتها أو معرفتها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية باستخدام كلمة سرية معينة أو أداة التشفير المستخدمة.

- الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

- الدولة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية.

- الأحداث: الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب فعلاً مجرمًا، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعيينه المحكمة حسب مقتضى الحال.

- المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية عبر وسيط.

- العنوان البروتوكولي: معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات مرتبطة مع شبكة معلوماتية ويتم استخدامه لأغراض الاتصال.

- الجرائم الإلكترونية: يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للأنظمة القانونية في كل دولة عضو.

- تتضمن عقوبة لكل من قام باستخدام التشفير في سبيل ارتكاب أو إخفاء أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر.

- أن تتم معاقبة كل من يقوم بالشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

- أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بالغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تستر أو إهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة أو رئيس أو مدير أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري. وفي حال العود يجوز أن تحكم المحكمة بجل الشخص الاعتباري، أو غلق المقر الذي تمت فيه الجريمة غلقاً نهائياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة الثانية:

يعاقب كل من دخل أو اخترق موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً أو شبكة إلكترونية، بغير تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، وتضاعف العقوبة في حال ترتب على هذا الاختراق أو الدخول تغيير تصميمه أو تشويهه، أو إتلافه أو تعديله أو إلغائه أو إنشاء أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، وتضاعف في حالة البيانات أو المعلومات الإلكترونية الحكومية ذات الطبيعة السرية أو المصنفة بذلك بموجب تعليمات صادرة.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني بشكل كامل أو جزئي أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة له.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بمقتضى القانون أو تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من زور مستنداً إلكترونياً، كما يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.

المادة الرابعة:

يعاقب كل من حصل او استحوذ او عدل أو أتلّف أو أفشى بغير تصريح بيانات اي مستند الكتروني أو معلومات وبيانات شخصية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات وكانت هذه البيانات والمعلومات تتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكتروني.

المادة الخامسة:

يعاقب كل من أعاق أو عطل أو أوقف أو قام بتعديل مسار للوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني.

المادة السادسة:

يعاقب كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها.

على الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات الإلكترونية المتحفظ عليها، لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها.

المادة السابعة:

يعاقب كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً وبغير وجه حق فعلاً من الأفعال التالية:

1- إنتاج، أو بيع، أو شراء أو استيراد أو إتاحة أي برنامج معلوماتي، تم تصميمه أو ملاءمته مبدئياً، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2- بيع، أو شراء أو استيراد أو إتاحة كلمة سر خاصة بكمبيوتر، أو رمز دخول، بيانات مماثلة يمكن بواسطتها النفاذ بشكل كامل أو جزئي إلى نظام معلوماتي، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز إحدى المواد المشار إليها في البند (1) أو (2) أعلاه، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثامنة:

يعاقب كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في التعدي أو تسهيل التعدي، بأي وسيلة، وفي أي صورة، بقصد تحقيق منفعة مالية أو التسبب بضرر، على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو براءات الاختراع أو الأسرار التجارية أو العلامات التجارية، أو البيانات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة، المحمية وفقاً للقانون.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدم أو حصل أو سهل الحصول عمداً ودون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

2- زور بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت.

- 3- صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكتروني
- 4- استخدم أو سهل أو قبل استخدام بطاقة تعامل إلكتروني مزورة أو مسروقة أو غير سارية مع علمه بذلك.

المادة العاشرة:

يعاقب كل من زور أو قلد أو نسخ أو استعمل بدون حق بطاقة ائتمانية، أو إلكترونية، أو مدينة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من:

- 1- صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 2- كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية، أو إلكترونية، أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.
- 3- استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير مع علمه بعدم مشروعيتها.

المادة الحادية عشرة:

يعاقب كل من حصل بدون تصريح، أو أذن من صاحب الشأن على رقم سري أو شيفرة أو كلمة مرور أو أي وسيلة أخرى للدخول إلى وسيلة تقنية معلومات، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو معلومات إلكترونية.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال التالية:

- 1- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بسوء نية، باتخاذ اسماً كاذباً، أو انتحال هوية شخص طبيعي أو معنوي، أو انتحال صفة غير صحيحة.
- 2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على منفعة أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال مع علمه بذلك.

المادة الثانية عشرة:

يعاقب كل من التقط أو تنصت أو اعترض عمداً وبدون تصريح أي اتصال أو خط سير البيانات والمعلومات الإلكترونية عن طريق أي شبكة معلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا أفضى أو سرب أي شخص المعلومات التي حصل عليها عن طريق استلام أو اعتراض الاتصالات أو البيانات بغير وجه حق.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو قمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة يعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من حرّض أو أغوى أو أنتج أو أعد أو هيا أو ساعد أو أرسل أو خزن أو بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وتضاعف العقوبة إذا كان موضوع المحتوى الإباحي للأحداث أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث، ولا يسأل جزائياً الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغراء.

المادة الخامسة عشرة:

عقوبة حيازة مواد إباحية الأحداث عمداً باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة السادسة عشر:

يعاقب كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

1- استراق السمع، أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إنشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت ولو ثبتت صحتها.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعاً إلكترونياً، أو وسيلة تقنية معلومات، لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.

المادة الثامنة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

المادة التاسعة عشرة:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحجيد لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

المادة العشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة أو المتفجرات. أو الذخائر أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، أو دعم أو أعاد بث ونشر بأي وسيلة كانت وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تقديم الدعم وتسهيل الاتصال بقياداتها وأعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحجيد أفكارها، أو دعم وتمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية

لها، أو التخطيط لعمليات إرهابية وإجرامية أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو المتفجرات، أو المواد الخطرة أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

المادة الثانية والعشرون:

يعاقب كل من نشر معلومات وإشاعات أو أخبار أو صور أو بيانات أو أدار على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية، والإضرار بمكانة أو سمعة وهيبة الدولة ومؤسساتها أو كل من دعا أو حرّض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى تعطيل أحكام الدستور أو عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. أو كل ما من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر والمساس بالنظام العام. أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بإنفاذ أحكام القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

عقوبة نشر معلومات، أو أخبار، أو إشاعات على موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، أو أي شبكة معلوماتية بقصد السخرية، والإضرار بمكانة الدولة ومؤسساتها.

المادة الرابعة والعشرون:

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب كل من انتفع أو سهل للغير بغير وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

المادة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم التالية:

- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
- الإساءة للذات الإلهية أو لذوات الرسل والأنبياء المعترف بها في الأديان السماوية.

المادة السابعة والعشرون: الترويج للجرائم الإلكترونية وإخفاء الأدلة

يعاقب كل من أعد أو صمم أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض للبيع أو أتاح أو استخدم أي برنامج معلوماتي أو أي وسيلة تقنية معلومات، أو أكواد (كلمات مرور) أو رموز أو استخدم التشفير أو روج بأي طريقة روابط لمواقع إلكترونية أو برنامج معلوماتي، أو أي وسيلة تقنية معلومات مصممة لأغراض ارتكاب أو تسهيل أو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاسترشادي أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو الحيلولة دون اكتشافها.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أخرى للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة.

المادة التاسعة والعشرون: جمع الأموال دون ترخيص

يعاقب كل من دعا أو روج لمسابقة أو عملة إلكترونية أو أنشأ أو أدار أو أشرف على محفظة أو شركة وهمية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها أو تنميتها بغير ترخيص من الجهات المعنية، كما تحكم المحكمة برد الأموال المستولى عليها.

المادة الثلاثون: الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية معلومات للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة الحادية والثلاثون: الترويج للعنف والكراهية وإثارة الفتنة

يعاقب كل من نشر معلومات أو إشاعات أو برامج أو أفكاراً أو خطابات أو أخباراً أو صوراً أو بيانات أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بغرض إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيد لأي منها باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بما من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر.

المادة الثانية والثلاثون: غسيل الأموال

يعاقب كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

1. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها. ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها.

المادة الثالثة والثلاثون: اصطناع البريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة.

يعاقب كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وتضاعف العقوبة إذا استخدم الجاني أو مكّن غيره من استخدام الحساب أو البريد الإلكتروني أو الموقع المستحدث في أمر يسيء إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وتشدّد بالعقوبة المغلظة إذا وقعت الجريمة لإحدى مؤسسات الدولة.

المادة الرابعة والثلاثون: العبث بالأدلة الرقمية

يعاقب كل من أدار موقعاً أو حساباً على الشبكة المعلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون: التحريض على الدعارة والفجور

يعاقب كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة مغلظة إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة السادسة والثلاثون: القذف والسب

يعاقب كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

المادة السابعة والثلاثون: إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته

يعاقب كل من خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب نفس العقوبة كل من امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا القانون دون عذر مقبول.

المادة الثامنة والثلاثون: أحكام عامة

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

القرار رقم 09/ مؤ 34

تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها التاسعة والعشرين التي انعقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الأربعاء الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، حول محتوى تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي التي اجتمعت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الجمعة الواقع في 06 كانون الثاني/ يناير 2023، لدراسة لائحة جائزة التميز البرلماني العربي، ودراسة ملفات المرشحين لجائزة التميز البرلماني العربي، والمتضمنة الآتي:

الموافقة على لائحة جائزة التميز البرلماني العربي بصيغتها المعدلة:

اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربية(*)

المادة (1)

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- الاتحاد: الاتحاد البرلماني العربي.
- الشُّعب الأعضاء: المجالس والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي.
- المؤتمر: مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي.
- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي.
- اللجنة: لجنة جائزة التميز البرلماني العربي.
- اللائحة: اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي
- الجائزة: جائزة التميز البرلماني العربي.
- الرئيس: رئيس لجنة جائزة التميز البرلماني العربي وهو رئيس الاتحاد البرلماني العربي بحكم منصبه، أو من ينيبه.
- أمين السر: أمين سر لجنة جائزة التميز البرلماني العربي وهو الأمين العام للاتحاد بحكم منصبه.
- المرشح: الشخص الذي تم ترشيحه من قبل مجلسه أو برلمانه.
- الباحث: أحد منتسبي الأمانة العامة في المجالس والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي.
- الجداول: جداول عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح كل فئة.

(*) تم إقرار هذا اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي بصيغتها المعدلة في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد - جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

المادة (2)

مسمى الجائزة وتمويلها:

ينشئ الاتحاد البرلماني العربي جائزة سنوية تسمى "جائزة التميز البرلماني العربي"، ويتم تمويل موازنتها من ميزانية الاتحاد.

المادة (3)

أهداف الجائزة

تهدف الجائزة إلى:

1. تكريم المتميزين في المجال البرلماني العربي من رؤساء المجالس والبرلمانات العربية السابقين، وأعضاء برلمانيين وأمناء عامين وباحثين برلمانيين الحاليين والسابقين.
2. تطوير الممارسات البرلمانية العربية لدعم الأدوار التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية.
3. إبراز جهود وأعمال البرلمانيين العرب وتعريف الرأي العام الوطني والعربي والعالمي بها.
4. الارتقاء بالمستويات المهنية لأداء الأمانات العامة والعاملين بها.
5. إذكاء روح المنافسة والابتكار بين المجالس والبرلمانات العربية، لتطوير الممارسات، وحقوق المعرفة البرلمانية.

المادة (4)

تشكيل اللجنة

1. تشكل اللجنة من الرئيس وعضوية كل من:
 - أ- أربعة أعضاء تختارهم اللجنة التنفيذية من بين أعضائها.
 - ب- ثلاثة أعضاء من الخبراء البرلمانيين يتم تعيينهم من قبل الرئيس باقتراح من أمين السر.
 - ج- رئيس جمعية الأمناء العاملين للبرلمانات والمجالس العربية.
 - د- أمين السر.
2. مدة العضوية في اللجنة ستان.

المادة (5)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالإشراف العام على الجائزة وتطويرها ولها على الأخص ما يأتي:

1. دراسة طلبات الترشيح للجائزة، ورفع توصياتها إلى اللجنة التنفيذية.
2. اقتراح تعديل معايير الجائزة وشروطها وفتاتها.
3. اقتراح ميزانية الجائزة.

المادة (6)

اجتماعات اللجنة

- 1- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب ثلث أعضائها، على أن تعقد اجتماعاتها الخاصة في النظر في الترشيحات خلال شهري تشرين الثاني/ نوفمبر - وكانون الأول/ ديسمبر - من كل عام.
- 2- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها ويعد صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات.

المادة (7)

الترشيح

- 1- ترسل الأمانة العامة تعميماً إلى الشعب الأعضاء خلال شهر آب / أغسطس، من كل عام، من أجل تقديم الترشيحات لنيل الجائزة.
- 2- لكل شعبة تقديم اسم مرشح واحد لكل فئة من فئات الجائزة إلى الأمانة العامة في بداية شهر أيلول/ سبتمبر ولغاية نهاية شهر تشرين الأول/ أكتوبر، ولا تقبل أي طلبات جديدة بعد ذلك أيما كانت الأسباب.

3- على كل شعبة أن ترفق النموذج الخاص بمرشحها وفقاً لفئته، والاستمارة متضمنة سيرته الذاتية، وتقرير مفصل عن إجمالي إنجازاته ونشاطاته وأعماله، وفقاً لشروط الترشيح المذكورة في اللائحة.

4- تتولى الأمانة العامة تدقيق ودراسة طلبات الترشيح للتأكد من انطباق الشروط وإعداد تقرير بنتيجة التدقيق الأولي يتضمن أسماء المرشحين وعددهم وفئاتهم والطلبات التي لم تستوف شروط الترشح، للعرض على اللجنة خلال اجتماعها المخصص للنظر في الترشيحات.

مادة (8)

التقييم

1. تقييم اللجنة ملفات المرشحين المنطبقة عليهم الشروط والوثائق الداعمة الخاصة بكل مرشح وفقاً للمعايير الموحدة والدلائل المدرجة في نماذج التقييم المذكورة في اللائحة، ويخضع لها جميع المرشحين في كل فئة ووضع العلامات المستحقة لكل مرشح.
2. تتم عملية التقييم في سرية تامة، وتوقع اللجنة على جميع نماذج التقييم المتضمنة علامات أعضاء اللجنة لكل مرشح.

مادة (9)

الاختيار

يتم ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً للحاصلين على أعلى العلامات، بما لا يتجاوز العدد المطلوب لكل فئة، وتتولى اللجنة إعداد التقرير النهائي لعملها متضمناً الترشيحات بالفائزين والتوصيات والمقترحات ورفعها إلى اللجنة التنفيذية لدراسته واتخاذ ما يلزم بشأنه تمهيداً لرفعه إلى المؤتمر لإقراره.

المادة (10)

فئات الجائزة

تمنح الجائزة للفئات الأربعة الآتية:

- أ- مرشح الفئة الأولى (رئيس البرلمان) بما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين.
- ب- مرشح الفئة الثانية (عضو البرلمان) بما لا يزيد عن ستة مرشحين.
- ج- مرشح الفئة الثالثة (أمين عام البرلمان) بما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين.
- د- مرشح الفئة الرابعة (باحث برلماني) بما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين.

المادة (11)

شروط منح الجائزة

أولاً: تمنح الجائزة وفق المعايير الآتية:

1. فئة " رئيس البرلمان ":

- أ. رئيس مجلس / برلمان سابق أو حالي.
- ب. المساهمة في تطوير مجالات التعاون البرلماني العربي.
- ج. الإثراء في قيادة مجلس / برلمان دولته تجاه دعم القضايا العربية.
- د. المساهمة الفاعلة في أعمال أجهزة الاتحاد، أو المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية الأخرى.

2. فئة " عضو البرلمان ":

- أ. عضو مجلس / برلمان سابق أو حالي.
- ب. المساهمة الفاعلة في العمل البرلماني وتطوير أدائه وممارساته سواء في مجلسه / برلمانه الوطني أو الاتحاد البرلماني العربي.
- ج. الحصول على عضوية جهاز أو أكثر من أجهزة إحدى المنظمات أو الملتقيات البرلمانية العربية أو الإقليمية أو الدولية.

3 - فئة "أمين عام البرلمان":

- أ. أمين عام مجلس / برلمان سابق أو حالي.
- ب. مواكبة التطور البرلماني الفاعلة وأثره في مساندة الأعضاء / النواب.
- ج. تطوير الأداء المهني، بما يتوافق مع تطور حقول المعرفة البرلمانية.
- د. الإسهامات المؤثرة في نشاط أعضاء مجلسه / برلمانه في أعمال الاتحاد البرلماني العربي.

4 - فئة " باحث برلماني ":

- أ. تمنح الجائزة لباحث برلماني بمجلس / برلمان سابق أو حالي.
- ب. أن يتم ترشيحه من قِبل الأمانة العامة لمجلسه أو برلمانه الوطني، مع بيان مبررات الترشيح.
- ج. الأعمال البحثية وأهميتها ومدى الاستفادة منها في العمل البرلماني.

ثانياً: تكون عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات، والنماذج الخاصة لجميع الفئات وفقاً للجداول والنماذج المرفقة لهذه اللائحة.

المادة (12)

أحكام عامة

1. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة في أثناء عضويته الترشح لنيل الجائزة عن إحدى فئاتها.
2. يعد أمين السر تقريراً ختامياً عند انتهاء كل دورة، متضمناً التوصيات والمقترحات ويقدم إلى اللجنة تمهيداً لاعتماده من قبل اللجنة التنفيذية ورفعته للمؤتمر لإقراره.
3. تتحمل ميزانية الاتحاد البرلماني العربي تذاكر سفر بالدرجة السياحية بالطائرة للخبراء البرلمانيين، ونفقات إقامتهم، ويصرف لهم بدل تعويض يومي مقطوع يحدد بموجب قرار من الرئيس.
4. تعدل هذه اللائحة باقتراح من ثلاث شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح مقبولاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء اللجنة التنفيذية، وترفع للمؤتمر.

الملاحق المرافقة لللائحة جائزة التميز البرلماني العربي

1- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الأولى " رئيس البرلمان " :

الدرجة القصوى للمعيار	الحد الأعلى للدرجات	المعايير الفرعية	المعيار الرئيسي	التسلسل
25	5	مدة رئاسته المجلس /البرلمان.	الخبرة والتجارب	1
	5	مدة العضوية.		
	5	المواقع البرلمانية الأخرى التي تقلدها (نيابة الرئيس، رئاسة لجان، أمانة سر) ومددها.		
	5	المواقع البرلمانية التي شغلها في المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية ومددها.		
	5	المواقع العليا الوطنية التي شغلها ومددها.		
25	10	الأساليب والنظم التي استحدثتها لتطوير الأداء البرلماني في أجهزة البرلمان المختلفة (اللجان البرلمانية، إجراءات الجلسات والتداول، تطوير الأمانة العامة في برلمان بلاده).	تطوير مجالات التعاون البرلماني العربي	2
	10	أفكار أو دراسات مقدمة لتطوير مجالات التعاون البرلماني العربي.		
	5	أفكار أو دراسات قدمها في البرلمانات الإقليمية والدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.		
25	13	دوره في اتخاذ القرارات في مجلس / برلمان دولته لدعم مواقف عربية في المحافل البرلمانية المختلفة.	دعم القضايا العربية	3
	12	مساهمة المجلس / البرلمان تحت رئاسته في دعم القضايا العربية الملحة.		
25	10	مشاركته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.	المساهمة الفاعلة في أعمال أجهزة الاتحاد	4
	10	حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية.		
	5	المشاركة في أنشطة العمل المشترك بين مجلس / برلمان دولته والمجالس / البرلمانات العربية.		

النموذج الخاص لمرشح الفئة الأولى - "رئيس البرلمان"	
	الشُّعبة البرلمانية:
	اسم المرشح :
	صفة المرشح :

البيانات	المعايير
	مدة رئاسته المجلس / البرلمان وعدد الدورات
	مدة عضويته في المجلس / البرلمان
	المهام والمواقع البرلمانية الأخرى التي تقلدها (نيابة عن الرئيس، رئاسة لجان، أمانة سر) ومددها.
	المواقع البرلمانية التي شغلها في المنظمات الإقليمية والدولية ومددها
	المواقع العليا الوطنية التي شغلها ومددها.
	الأساليب والنظم التي استحدثتها لتطوير الأداء البرلماني في أجهزة المجلس / البرلمان المختلفة (اللجان البرلمانية، إجراءات الجلسات والتداول، تطوير الأمانة العامة في برلمان بلاده.
	أفكار أو دراسات مقدمة لتطوير مجالات التعاون البرلماني العربي
	أفكار أو دراسات قدمها في البرلمانات الإقليمية والدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك
	دوره في اتخاذ القرارات في مجلس / برلمان دولته لدعم مواقف عربية في المحافل البرلمانية المختلفة.
	مساهمة المجلس / البرلمان تحت رئاسته في دعم القضايا العربية الملحة.
	مشاركته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.
	حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية
	المشاركة في أنشطة العمل المشترك بين مجلس / برلمان دولته والمجالس / البرلمانات العربية.

2- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الثانية "عضو البرلمان" :

الدرجة القصوى للمعيار	الحد الأعلى للدرجات	المعايير الفرعية	المعيار الرئيسي	التسلسل
50	15	مدة عضويته البرلمانية الحالية والسابقة.	الخبرة والتجارب	1
	15	مدة رئاسته لإحدى اللجان البرلمانية الدائمة.		
	10	اللجان المؤقتة التي تمتع بعضويتها داخل مجلس / برلمان بلاده.		
	10	المواقع التي شغلها ومددها.		
50	10	مقترحاته في مشاريع القوانين المقدمة في المجلس / البرلمان.	المساهمة الفاعلة	2
	10	فعاليته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.		
	10	الأنشطة البرلمانية العربية والإقليمية والدولية التي شارك فيها.		
	10	اللجان البرلمانية التي ساهم أو شارك في تأسيسها إقليمياً ودولياً.		
	5	حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية.		
	5	الحصول على عضوية جهاز أو أكثر من أجهزة إحدى المنظمات أو المنتديات البرلمانية العربية أو الإقليمية أو الدولية.		

النموذج الخاص لمرشح الفئة الثانية - "عضو البرلمان"

	الشعبة البرلمانية:
	اسم المرشح :
	صفة المرشح :

البيانات	المعايير
	مدة عضويته البرلمانية الحالية والسابقة.
	مدة رئاسته لإحدى اللجان البرلمانية الدائمة.
	اللجان المؤقتة التي تمتع بعضويتها داخل برلمان بلاده.
	المواقع التي شغلها ومددها.
	مقترحاته في مشاريع القوانين المقدمة في المجلس / البرلمان.
	فعاليته في أنشطة الاتحاد البرلماني العربي.
	الأنشطة البرلمانية العربية والإقليمية والدولية التي شارك فيها.
	اللجان البرلمانية التي ساهم أو شارك في تأسيسها إقليمياً ودولياً.
	حضوره ومشاركته في المحافل البرلمانية الدولية والإقليمية.
	الحصول على عضوية جهاز أو أكثر من أجهزة إحدى المنظمات أو المنتديات البرلمانية العربية أو الإقليمية أو الدولية.

3- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الثالثة "أمين عام البرلمان" :

الدرجة القصوى للمعيار	الحد الأعلى للدرجات	المعايير الفرعية	المعيار الرئيسي	التسلسل
25	9	المدة التي عمل فيها كأمين عام المجلس / البرلمان.	الخبرة والتجارب	1
	8	البحوث التي أعدها في المجال البرلماني.		
	8	المواقع التي شغلها ومددها.		
25	9	التطوير الذي استحدثه في نظام المعلوماتية في المجلس / البرلمان.	مواكبة التطور البرلماني	2
	8	استخدام وسائل التكنولوجيا في الأرشيف والتوثيق للجلسات والاجتماعات.		
	8	الاستفادة والاستعداد لتوظيف البحث العلمي في تطوير أداء المجلس / البرلمان.		
25	9	الجهد المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لبناء القدرات المؤسسية لمنتسبي جهاز الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.	تطوير الأداء المهني	3
	8	الجهد المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لمساعدة الأعضاء / النواب واعتماد أساليب حديثة.		
	8	الترتيبات التي اتخذها لضمان فعالية الإعلام بتغطية نشاط المجلس / البرلمان لإيصال المعلومات إلى المواطنين.		
25	7	دوره في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.	المساهمة الفاعلة في أعمال أجهزة الاتحاد	4
	6	دوره في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في الاتحاد البرلماني الدولي، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.		
	6	تشجيع المشاركة في لجان الاتحاد البرلماني العربي، وإبراز أنشطة الأعضاء / النواب المساهمين في لجانه.		
	6	تشجيع أعضاء المجلس / البرلمان على نشر مواضيع برلمانية في مجلة الاتحاد البرلماني العربي.		

النموذج الخاص لمرشح الفئة الثالثة: "أمين عام البرلمان"

الشُّعبة البرلمانية:	
اسم المرشح :	
صفة المرشح :	

البيانات	المعايير
	المدة التي عمل فيها كأمين عام المجلس / البرلمان.
	البحوث التي أعدها في المجال البرلماني.
	المواقع التي شغلها ومددها.
	التطوير الذي استحدثه في نظام المعلوماتية في المجلس / البرلمان.
	استخدام وسائل التكنولوجيا في الأرشيف والتوثيق للجلسات والاجتماعات .
	الاستفادة والاستعداد لتوظيف البحث العلمي في تطوير أداء المجلس / البرلمان .
	المجهود المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لبناء القدرات المؤسسية لمنتسبي جهاز الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.
	المجهود المبذول خلال فترة عمله كأمين عام لمساعدة الأعضاء / النواب واعتماد أساليب حديثة.
	الترتيبات التي اتخذها لضمان فعالية الإعلام بتغطية نشاط المجلس / البرلمان لإيصال المعلومات إلى المواطنين.
	دوره في جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات العربية، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.
	دوره في جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية في الاتحاد البرلماني الدولي، وما قدمه من بحوث ودراسات عن وضع مجلس / برلمان بلده وأنشطته.
	تشجيع المشاركة في لجان الاتحاد البرلماني العربي، وإبراز أنشطة الأعضاء / النواب المساهمين في لجانه.
	تشجيع أعضاء المجلس / البرلمان على نشر مواضيع برلمانية في مجلة الاتحاد البرلماني العربي.

4- عناصر التقييم وكيفية حساب الدرجات لمرشح الفئة الرابعة " باحث برلماني ":

الدرجة القصوى للمعيار	الحد الأعلى للدرجات	المعايير الفرعية	المعيار الرئيسي	التسلسل
50	12	المدة التي عمل فيها كباحث قبل الالتحاق بالمجلس / بالبرلمان.	الخبرة والتجارب	1
	12	المدة التي قضاها الباحث في الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.		
	13	الدورات التدريبية التي تلقاها الباحث، ومدى انعكاسها على أدائه.		
	13	الأعمال المناطة به في المجلس / البرلمان ومدى ملاءمتها لاختصاصه، وتنميتها لرفع كفاءة العمل والانتاجية.		
50	25	الأبحاث التي أعدها الباحث أو شارك في إعدادها في المجال البرلماني.	الأعمال البحثية وأهميتها	2
	25	المبادرات التي ساهم في تقديمها من أجل تحديث البحوث والدراسات بالمجلس / بالبرلمان.		

النموذج الخاص مرشح الفئة الرابعة: "باحث برلماني"

الشعبة البرلمانية:	
اسم المرشح :	
صفة المرشح :	

البيانات	المعايير
	المدة التي عمل فيها كباحث قبل الالتحاق بالمجلس / بالبرلمان.
	المدة التي قضاها الباحث في الأمانة العامة للمجلس / للبرلمان.
	الدورات التدريبية التي تلقاها الباحث، ومدى انعكاسها على أدائه.
	الأعمال المناطة به في المجلس / البرلمان ومدى ملاءمتها لاختصاصه، وتنميتها لرفع كفاءة العمل والانتاجية.
	الأبحاث التي أعدها الباحث أو شارك في إعدادها في المجال البرلماني.
	المبادرات التي ساهم في تقديمها من أجل تحديث البحوث والدراسات بالمجلس / بالبرلمان.

آليات وسبل تطوير عمل الاتحاد البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الثلاثين الاستثنائية التي انعقدت في بغداد، جمهورية العراق، يومي 23 و24 شباط/ فبراير 2023:

1. بحث السبل والآليات اللازمة لتقوية علاقة الاتحاد البرلماني العربي مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالعمل العربي المشترك.
2. تفعيل عمل اللجان الدائمة واللجنة التنفيذية عبر اجتماعات ونشاطات حسب اختصاصات كل لجنة، وأن يتم تنظيم ورش عمل متخصصة على مدار العام، وعدم الاكتفاء بالاجتماعات الدورية.
3. تعميم التقرير الصادر عن الاجتماع والذي يتضمن الاقتراحات والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة، على جميع المجالس والبرلمانات العربية مع التمني عليها دراسة التقرير والاقتراحات وإبداء الرأي فيها وتقديم أية اقتراحات جديدة، وتزويد الأمانة العامة للاتحاد بهذه الآراء والاقتراحات في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران / يونيو 2023.
4. قيام الأمانة العامة للاتحاد بتنسيق الردود والاقتراحات الواردة من الشعب البرلمانية العربية الشقيقة، وعرضها على الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنفيذية التي ستعقد خلال النصف الأول من عام 2023، لدراستها واتخاذ الإجراء المناسب حولها.

آليات معالجة الوضع المالي للاتحاد البرلماني العربي والمعوقات:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الثلاثين الاستثنائية التي انعقدت في بغداد، جمهورية العراق، يوم الجمعة الواقع في 24 شباط/ فبراير 2023:

1. تكليف الرئاسة والأمانة العامة للاتحاد بدراسة السبل والوسائل الممكنة لعودة الاتحاد البرلماني العربي إلى مقره الدائم بدمشق، وعرض ما تنتهي إليه الدراسة على الشعب البرلمانية تمهيداً لمناقشته في اجتماع اللجنة التنفيذية المقبل، مع تقديم الشكر للجمهورية اللبنانية على استضافتها للاتحاد.
2. فتح حساب بنكي في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد ذات استقرار سياسي واقتصادي يتم تحويل المساهمات الجديدة لهذا الحساب، حتى يتمكن الاتحاد من سداد الالتزامات المستحقة عليه، وتكليف رئاسة الاتحاد والأمانة العامة للاتحاد، باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار.
3. تكليف رئاسة الاتحاد البرلماني العربي، بالتواصل مع رئاسة مجلس النواب اللبناني الشقيق، من أجل التدخل لدى المصارف لحل القضية المالية المتعلقة بحسابات الاتحاد المالية لإيجاد حل مناسب لها.
4. مطالبة الشعب البرلمانية العربية بسداد مساهماتها عن عام 2023 في أسرع وقت ممكن، ودراسة موضوع الشعب البرلمانية المدينة بديون عام 2022 وما قبل، من قبل اللجنة التنفيذية، ليتم اتخاذ القرار اللازم بشأن كل شعبة برلمانية مدينة بديون عام 2022 وما قبل، بحيث يتم رفع مقترح بإعفاء الدول التي تعاني من أوضاع صعبة، وإجراء تسويات وجدولة الديون بالنسبة للدول التي تراها اللجنة أنها قادرة على السداد بنسبة معينة سنوياً لا تتجاوز ثلاث سنوات، شريطة أن تلتزم هذه الدول بسداد مساهماتها عن عام 2023.
5. تعميم التقرير والذي يتضمن الاقتراحات والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة، على جميع المجالس والبرلمانات العربية مع التمني عليها دراسة التقرير والاقتراحات وإبداء الرأي فيها وتقديم أية اقتراحات جديدة، وتزويد الأمانة العامة للاتحاد بالآراء والاقتراحات في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران / يونيو 2023، وقيام الأمانة العامة للاتحاد بتنسيق الردود والاقتراحات الواردة من المجالس والبرلمانات العربية، وعرضها على الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنفيذية التي ستعقد خلال النصف الأول من عام 2023، لدراستها واتخاذ الإجراء المناسب حولها.

12-01 - الحساب الختامي لعام 2022:

1. الموافقة على مذكرة الأمانة العامة للاتحاد حول تنفيذ ميزانية الاتحاد البرلماني العربي للدورة المالية 2022.
2. الموافقة على تقرير المحاسب القانوني للدورة المالية 2022.
3. العمل مستقبلاً عند إعداد الحساب الختامي على وضع ملخص يبين ويوضح بشكل موجز النتائج المالية، والأهداف المتحققة، والمهام المنفذة.
4. التركيز مستقبلاً عند تنفيذ الميزانية على الأهداف الآتية:
 - القضية الفلسطينية قضية العرب الأولى.
 - الدبلوماسية البرلمانية.
 - تعزيز الحوار البرلماني.
5. تكليف رئاسة الاتحاد البرلماني العربي، بالتواصل مع رئاسة مجلس النواب اللبناني الشقيق، من أجل التدخل لدى المصارف لحل القضية المالية المتعلقة بحسابات الاتحاد المالية لإيجاد حل مناسب لها، لاسيما صرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين وفقاً لما هو مبين في تقرير الحساب الختامي لعام 2022.

12-02 - مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2023:

- 1- الموافقة على برنامج عمل الاتحاد خلال العام 2023.
- 2- الموافقة على الاعتمادات المرصودة في مشروع موازنة الاتحاد للعام 2023، والبالغة (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.
- 3- إقرار النسب المقترحة لتوزيع الاعتماد المرصود على الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفقاً للجدول المبين أدناه (مرفق رقم 1)، ومطالبة الشعب البرلمانية بسداد مساهماتها بدءاً من شهر كانون الثاني/يناير 2023، والبالغة ما مقداره (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة

دولار أمريكي، حتى يتسنى للاتحاد الوفاء بالتزاماته، وللأمانة العامة للاتحاد القيام بواجباتها، ومواصلة أنشطتها.

4- مطالبة الشعب البرلمانية المدينة بديون عام 2022، وما قبل للتكريم بسداد ما عليها من مستحقات في أقرب وقت، وإلى أن يتحقق ذلك اللجوء لتغطية العجز من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد، وسيتم إعادة المبالغ المستخدمة إلى الحساب بعد تسديد الالتزامات.

5- تمديد العمل بالقرارات الصادرة عن اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومؤتمرات الاتحاد ورئاسته، والمتعلقة بالنقل المؤقت لمقر الاتحاد البرلماني العربي، من دمشق الى بيروت، وصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ القرارات من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد.

6- تكليف المحاسب القانوني الياس غانم بتدقيق حسابات الاتحاد لعام 2023.

7- تكليف الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بتنفيذ أحكام الموازنة وفقاً لميثاق الاتحاد وأنظمتها النافذة.

مرفق رقم (1)

جدول توزيع مساهمات الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد

في موازنة عام 2023 بالدولار الأمريكي

أقره المؤتمر 34

بغداد - جمهورية العراق

25 شباط / فبراير 2023

مساهمة عام 2023		البلد	الرقم
المبلغ	النسبة		
41,360	3.22	الأردن	.1
107,250	8.36	الإمارات	.2
41,360	3.22	البحرين	.3
51,700	4.02	تونس	.4

مساهمة عام 2023		البلد	الرقم
المبلغ	النسبة		
91,520	7.13	الجزائر	.5
-	0	جيبوتي	.6
107,250	8.36	السعودية	.7
26,730	2.08	السودان	.8
71,500	5.60	سوريا	.9
-	0	الصومال	.10
107,250	8.36	العراق	.11
52,800	4.11	عُمان	.12
5,610	0.45	فلسطين	.13
107,250	8.36	قطر	.14
-	0	جزر القمر	.15
107,250	8.36	الكويت	.16
41,360	3.22	لبنان	.17
107,250	8.36	ليبيا	.18
91,520	7.13	مصر	.19
91,520	7.13	المغرب	.20
5,500	0.45	موريتانيا	.21

مساهمة عام 2023		البلد	الرقم
المبلغ	النسبة		
26,730	2.08	اليمن	.22
1,282,710	100	الإجمالي	

القرار رقم 13 / مؤ 34

تكريم الرئاسة:

وافق المؤتمر على تقديم درع تكريم إلى الرئاسة السابقة للاتحاد، ممثلة بشخص معالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة، وذلك تقديراً للجهود التي بذلت خلال فترة تولي رئاسة الاتحاد البرلماني العربي.

القرار رقم 14/ مؤ 34

تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها التاسعة والعشرين التي انعقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الأربعاء الواقع في 07 كانون الثاني/ يناير 2023، حول محتوى تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي التي اجتمعت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الجمعة الواقع في 06 كانون الثاني/ يناير 2023، لدراسة لائحة جائزة التميز البرلماني العربي، ودراسة ملفات المرشحين لجائزة التميز البرلماني العربي، والمتضمنة الآتي:

الموافقة على منح جائزة التميز البرلماني العربي للشخصيات التالية وفقاً لفئات الجائزة:

مرشح الفئة الأولى – رئيس البرلمان:

معالي السيدة فوزية بنت عبدالله زينل	رئيسة مجلس النواب السابق – مملكة البحرين
-------------------------------------	--

مرشح الفئة الثانية – عضو البرلمان:

دولة الأستاذ إيلي الفرزلي	عضو سابق في مجلس النواب – الجمهورية اللبنانية
سعادة الدكتورة عائشة بنت يوسف المناعي	عضو سابق في مجلس الشورى – دولة قطر
سعادة السيد عبدالله بن خليفة بن خميس المجعلي	عضو مجلس الشورى – سلطنة عمان
سعادة السيد يوسف بن أحمد بن شاهين البلوشي	عضو مجلس الشورى – سلطنة عمان

مرشح الفئة الرابعة – باحث برلماني:

الدكتور رياض غنام	مدير عام في مجلس النواب – الجمهورية اللبنانية
-------------------	---

مقدمة

انطلاقاً من إيمان الاتحاد البرلماني العربي بمكانة فلسطين العربية كحاضنة للتعدد الثقافي والديني والعرقي والإثني على مر العصور والأزمان، التي شهدت فيها الجماعات المسيحية واليهودية والمسلمة ومختلف الأعراق والإثنيات أرقى أنواع التعايش والتسامح والانفتاح الديني للإنسان على أخيه الإنسان، فإنّ الاتحاد يُجَدِّد تأكيداً اليوم وغداً، على أن القضية الفلسطينية ستبقى قضية الأمة العربية ومحورها الرئيسي رغباً عن أنف الحاقدين وسياساتهم الاستعمارية العنصرية، التي لن تزيد الأشقاء الفلسطينيين، وعموم العرب مسلمين ومسيحيين، إلا يقيناً وتمسكاً بحقوق الشعب الفلسطيني كاملةً، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، والحصول على الاستقلال، لتعود فلسطين كما كانت دولةً متعددة الأعراق والأديان والطوائف.

وفي هذا المقام، وإذ يستذكر الاتحاد البرلماني العربي جميع قرارات مجلس الأمن والمجتمع الدولي، ومنها القرار رقم (242) لعام 1967، الذي يقضي بانسحاب إسرائيل من الأرض التي احتلتها في حزيران/ يونيو من عام 1967، فإنه يعيد التأكيد بقوة، أمام القاصي والداني، أن المنطقة لن تعيش بسلام وأمن واستقرار دون حصول الشعب الفلسطيني الشقيق على كامل حقوقه المسلوبة. وبلوغ هذا الهدف العربي المنشود، فإنّ الاتحاد يناشد القادة العرب الأجلاء في القمة العربية القادمة، بذل جميع الجهود الممكنة لتنقية الأجواء العربية وتسوية الخلافات بين الدول العربية، بغية رصّ الصفوف وتوحيد الكلمة وتعزيز أسس الأمن العربي بمجمله، فنحن اليوم بأمرّ الحاجة لموقف عربي موحد يُعيد للأمة العربية ألقها ودورها الحضاري، الكفيل برّد المتربصين والحاقدين على أعقابهم خائبين.

وهنا لا بدّ من الحديث عن دور الدبلوماسية البرلمانية الفاعل والملموس على مختلف الأفق والأصعدة. فقد أصبحت الدبلوماسية البرلمانية رديفاً قوياً للدبلوماسية الرسمية بين الدول، فضلاً عمّا حقّقت من نتائج طيبة على مستوى العلاقات الثنائية وبين مختلف المجالس والبرلمانات العربية.

وحرصاً من الاتحاد البرلماني العربي على بلوغ وتحقيق أفضل النتائج، التي تُسهم في تعزيز الروابط الأخوية وأسس التضامن العربي والعمل العربي المشترك بين جميع الدول الشقيقة، تمت الموافقة على القرارات المتعلقة بالشؤون السياسية التالية:

1. إنّ الاتحاد البرلماني العربي، يُجَدِّد العهد والوعد، لنصرة القضية الفلسطينية، ودعم شعبها الصامد في وجه جميع أشكال العنصرية الإسرائيلية وممارساتها القمعية الاستيطانية، مُجَدِّداً مُطالِبته لمجلس الأمن

الدولي، وجميع المنظمات الإنسانية الدولية الفاعلة، والبرلمانات الديمقراطية والاتحادات البرلمانية الدولية، للعمل بجدية، وتحمل مسؤولياتهم القانونية وممارسة جميع أنواع الضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي، للانصياع لمقررات الشرعية الدولية، ووقف جميع المخططات الاستيطانية التوسعية، والمجازر التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، ناهيك عن لجم المستوطنين ووقف استفزازاتهم المستهترة في باحات الأقصى وربوع القدس الشريف، ويؤكد في الوقت ذاته على أنّ حلّ الصراع العربي-الإسرائيلي لن يكون ممكناً أو محتملاً إلا بامتنال سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحلّ الدولتين، وتفعيل وتطبيق ما نصّت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بفلسطين العربية وأهلها الصامدين. وفي هذا السياق، فإنّ الاتحاد البرلماني العربي يُعرب عن ترحيبه بالاتفاق السياسي بين السلطة الوطنية وحماس، ويؤكد مجدداً على أنّ أيّ خلاف فلسطيني داخلي سيؤثر على القضية وعدالتها وعموم الشعب الفلسطيني الشقيق.

2. في ظلّ الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية المتكررة لجميع القرارات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى رأسها القدس الشريف والمسجد الأقصى، فضلاً عن إمعان سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك المحرمات ووقديّة الرموز الدينية الإسلامية والمسيحية في عموم الأراضي الفلسطينية، فإنّ الاتحاد البرلماني العربي يثمنّ عالياً ما يبذله جلاله الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، حفظه الله، صاحب الوصاية الهاشمية على الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس، من جهود ومسانع نبيلة لرعاية هذه الأماكن والمقدسات وحمايتها وصيانتها، مؤكداً في الوقت ذاته رفضه القاطع لجميع محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، القوة القائمة بالاحتلال، المساس بهذه الرعاية والوصاية، ومشدداً، على دعمه الراسخ لدور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم القدسي الشريف ضد اعتداءات المتطرفين ومن خلفهم سلطات الاحتلال الإسرائيلية وقوات الشرطة العنصرية.

3. بعد اطلاعه على معاناة عوائل الشهداء في سبيل فلسطين والأسرى الفلسطينيين أيضاً، وإيماناً بدورهم في الدفاع عن فلسطين المحتلة، شعبها وأرضها، فإنّ الاتحاد البرلماني العربي في مؤتمره الـ34، في بغداد، وتأسيساً لموقف الاتحاد الثابت الذي يعتمد قضية فلسطين، القضية المركزية للأمم العربية، ويساند نضال الشعب العربي الفلسطيني، يقرر العمل لإنشاء مؤسسة "ضامنة مالياً لرعاية أسر الشهداء وكذلك الأسرى الفلسطينيين" يتم من خلالها توفير المكافآت والرواتب الشهرية، دعماً لهم ولصمودهم ونضالهم، حتى إنجاز حرية واستقلال فلسطين.

4. عملاً بقرار القمة العربية في الجزائر، وقرار منظمة التعاون الإسلامي بفرض أصغر قطعة من عملة الدول الأعضاء على فاتورة الهاتف الأرضي والهاتف النقال دعماً لمدينة القدس، فإن الاتحاد البرلماني العربي يقرر: مطالبة الدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي الطلب من حكوماتها وضع آليات تنفيذية لقراري القمة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.

5. يؤكد الاتحاد البرلماني العربي، على الحاجة الملحة والعاجلة لتضافر الجهود العربية والإقليمية والدولية لوضع حدٍّ نهائي لآفة الإرهاب العابرة للحدود، والتصدي لجميع الممارسات والأعمال الإرهابية الإجرامية، التي تستهدف وحدة الصف العربي، وتقويض استقراره وأمنه، لا سيما دول الخليج العربية، مجدداً موقفه الداعم والمؤيد لدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، وأية إجراءات وتدابير تتخذها لصدّ أية اعتداءات أو تهديدات تمس أراضيها وسيادتها واستقلالها، وتوفير الحماية اللازمة لسلامة شعبها الشقيق وجميع المقيمين على أراضيها. كما يُشيدُ الاتحاد البرلماني العربي بجميع الجهود الإماراتية الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالقضايا التي تشكل اهتماماً عالمياً، وفي مقدمتها استضافة الإمارات لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الطارئة لتغير المناخ "كوب 28" من 6 إلى 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، بغية دفع التقدم في جهود مكافحة تغير المناخ، وتعزيز العمل الدولي من أجل معالجة أحد أكثر التحديات إلحاحاً في العالم، وهي فرصة برلمانية عربية مهمة لتعزيز جهود الدول العربية في هذا المجال.

6. في ضوء النجاح الباهر للانتخابات الديمقراطية في مملكة البحرين الشقيقة، وما شهدته من نسبة مشاركة كبيرة لم تحصل منذ عقدين من الزمن، فإنّ الاتحاد البرلماني العربي، يُشيدُ بالتزام مملكة البحرين وشعبها الشقيق بمبدأ الحياة البرلمانية الديمقراطية والشورى، كنهج وطني يعزّز عمل المؤسسات الدستورية والسياسية، التي تعكس إرادة الشعب، وتلبي طموحاته في غدٍ أكثر تقدماً وازدهاراً ورخاءً، متمنياً كل التوفيق والنجاح للأعضاء المنتخبين الجدد، في تحمل مسؤولياتهم الوطنية الكبيرة، والعمل مع أشقائهم في كل الدول العربية لرصّ الصفوف داخلياً وعربياً، وزيادة المشاركة البرلمانية الفاعلة ضمن سياقها العربي والإقليمي والدولي.

7. إنّ الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يعي أهمية الحوار الديمقراطي الوطني بين أبناء الوطن الواحد، فضلاً عن ضرورة تغليب المصلحة الوطنية العليا للدولة على أية مصالح شخصية أو حزبية ضيقة، فإنّ الاتحاد يُعرب عن ترحيبه بإجراء الانتخابات في ربوع الجمهورية التونسية الشقيقة، مجدداً الأمل بعودتها قوية معافاة إلى الحاضنة العربية في أقرب فرصة ووقت ممكن، ويجدد في الوقت ذاته دعوته

الوطنية الصادقة لجميع الفرقاء السياسيين إلى نبد الخلافات وترسيخ مبادئ الوحدة الوطنية وكل ما يلبي تطلعات الشعب وطموحاته.

8. في إطار الجهود والمسااعي النبيلة التي بذلتها وتبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة لتعزيز وحدة الصف العربي وتجاوز الخلافات بين الأخوة والأشقاء، فإنّ الاتحاد البرلماني العربي يُثمن عالياً استضافة الجزائر الشقيقة للقمة العربية الأخيرة، وكل ما قامت به من مبادرات إيجابية لإنجاح القمة والخروج بتوصيات تُلبي طموحات شعوبنا العربية في جميع الأقطار العربية، ناهيك عن دورها الملموس في سبيل تحقيق المزيد من التنمية والرخاء والازدهار في ربوعها الطيبة عبر بناء وتعزيز مؤسسات الدولة المدنية وسيادة القانون.

9. في ضوء تنامي الدبلوماسية السعودية ودورها المحوري الملموس في دعم مبادرات الحلّ السياسي، لا سيما المبادرة التي أطلقتها المملكة العربية السعودية الشقيقة في شهر مارس/ آذار 2021، لإنهاء الأزمة اليمنية، والتوصل إلى حلّ سياسي شامل يعزّز الأمن والاستقرار في المنطقة العربية بأكملها، فإنّ الاتحاد يُشيد بقرار الهدنة والوقف الكامل لجميع العمليات العسكرية داخل اليمن الشقيق وعلى الحدود السعودية-اليمنية، ويُثمن عالياً الدور المحوري للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية الشقيقة، ودعم ولي عهده الأمين، حفظهما الله، لحل النزاعات الإقليمية والدولية، وإرساء قيم السلام والتسامح والاعتدال، مجدداً مطالبته بالحاجة الماسة لاستمرار التعاون والعمل على حل الأزمة اليمنية بما يضمن استعادة شرعيته ونظامه السياسي ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه ومواطنيه.

10. بنظرة ثقة وتفاؤل، يرحب الاتحاد البرلماني العربي بمشاركة مختلف الأطراف السودانية الشقيقة بحضور إقليمي ودولي وتوقيع الاتفاق السياسي الإطاري بشأن الفترة الانتقالية، في مقر القصر الجمهوري في الخرطوم، يوم الإثنين، الواقع في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2022، ويؤكد في الوقت ذاته تأييده المطلق لجميع مبادرات المصالحة والحوار والتفاهم بين أبناء البلد الواحد، لأنها السبيل الوحيد لعودة الحياة الديمقراطية البرلمانية، وانطلاقة شعب السودان الشقيق باتجاه غدٍ مشرق يسوده الأمن والاستقرار والازدهار.

11. إنّ الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يُعربُ عن عميق قلقه وغضبه من انتشار آفة الإرهاب في ربوع الجمهورية العربية السورية الشقيقة، وتفاقم التهديدات والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على

أراضيها، فضلاً عن تكرار الممارسات التركية العدوانية بحق الشعب السوري الشقيق في المناطق المجاورة لتركيا، لا سيما القطع المتعمد والمتكرر لمياه الشرب عن محافظة الحسكة وقرائها العطشى، فإنّ الاتحاد البرلماني العربي يُدين ويستنكر هذه الممارسات الإسرائيلية والتركية الانتهازية وغير المسؤولة، مُشدداً على ضرورة دعم الجمهورية العربية السورية الشقيقة، في جهودها الرامية لمحاربة الإرهاب الدولي الذي يستهدفها، وتقديم العون لها للخروج من أزمتها بعيداً عن أي تدخلات خارجية هدفها النيل من سيادتها ووحدة ترابها الوطني، ومساندتها لاسترجاع كامل الجولان السوري المحتل، والتأكيد على أن جميع الإجراءات والقرارات الإسرائيلية-الأمريكية لفرض السيادة الإسرائيلية على الجولان لاغية وباطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والإجماع الدولي.

12. إنّ الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يُتابع بعميق الحزن والأسى، الزلزال المدمر الذي ضرب مناطق في الجمهورية العربية السورية الشقيقة، مما أسفر عن وقوع مئات الضحايا والإصابات في صفوف المدنيين، وتسليماً بقضاء الله وقدره، فإنّ الاتحاد يُعرب عن خالص تعازيه الحارة، وعميق مواساته للجمهورية العربية السورية الشقيقة، قيادةً وبرلماناً وحكومةً وشعباً، جراء هذه الكارثة الطبيعية المفجعة والمؤلمة بكل المعايير والمقاييس، متضرعاً لله سبحانه وتعالى، أن يتغمّد الضحايا بوسع رحمته وغفرانه، وأن يُلهم ذويهم عظيم الصبر والسلوان وحسن العزاء، وأن يمنّ على المصابين بالشفاء العاجل، وفي ظل هذه الفاجعة الوطنية، وانطلاقاً من إيمان الاتحاد البرلماني العربي، بأهمية التضامن والتعاضد في مثل هذه المحن والملمات والكوارث، فإنّ الاتحاد يناشد، الدول العربية الشقيقة والمنظمات الدولية المعنية بالقضايا الإنسانية، بمد يد العون والمساعدة وتوفير ما يلزم للشعب السوري الشقيق، لتجاوز تبعات هذا الزلزال المروع وآثاره السلبية على المستوى النفسي والشعبي والصحي والمعيشي، لا سيما في ظل الظروف الجوية الغير مسبوقة في المنطقة، مُشدداً، على ضرورة رفع الحصار الجائر والغير مبرر على الشعب السوري الشقيق والحاجة لمزيد من التنسيق والتعاون بين الأشقاء العرب، لتطوير آليات إدارة المخاطر والكوارث، وإجراءات الأمن والسلامة، بهدف الحفاظ على الأرواح والممتلكات، وزرع الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين.

13. مع تفاقم آفة الإرهاب التكفيري الدموي العابر للحدود والقارات وتحوله باتجاه منطقة القرن الأفريقي، لا سيما استهدافه المتكرر لجمهورية الصومال الفيدرالية الشقيقة، فإنّ الاتحاد يُناشد المجتمع الدولي للعمل فوراً على توفير الدعم اللازم للصومال من أجل محاربة الإرهاب والجماعات الإرهابية، وحثّ البرلمانات العربية على تقديم العون والمساعدة اللازمين ودعم المؤسسات البرلمانية

فيها، فضلاً عن الالتزام بالعمل معاً على صون وحدة جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيقة وسيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي واستتباب الأمن فيها، ونشر قيم الحوار والديمقراطية وبسط سيادة القانون.

14. إنَّ الأتحاد البرلماني العربي، وإذ يُجددُ ثقتهُ بقدرة الشعب العراقي الشقيق، العريق بأصالته وانتمائه الوطني، على تجاوز الأزمات والصعاب مهما اشتدت الظروف وتعاضمت التحديات، التي تعيق مسيرته التنموية والحضارية والإنسانية، فإنَّ الأتحاد يثمنُ عالياً الروح العالية والعمل الدؤوب الذي بذلته جمهورية العراق الشقيق بكل أطراف شعبه العظيم ومشاربهم السياسية لانتخاب رئيساً للجمهورية ورئيساً لمجلس الوزراء، بالتوازي مع جهوده الاستثنائية والجبارة لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، ويؤكدُ بشكل قاطع أن العراق يعدُّ منذ الأزل سنداً للقضايا العربية والإسلامية، ورافداً محورياً لأي عمل يخدم الأمة العربية والإسلامية ويُعيد لها ألقها وقوتها واستمراريتها.

15. إقراراً بالدور المحوري الذي تقوم به سلطنة عُمان الشقيقة من أجل بسط السلام والأمن في المنطقة العربية والعالم أجمع، من خلال تبنيتها لمبادئ ومرتكزات قائمة على الصداقة والاحترام المتبادل والتفاهم ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، فإنَّ الأتحاد البرلماني العربي يُشيدُ بالسياسة الخارجية لسلطنة عُمان الشقيقة، ومساهماتها الملموسة في احتضان العديد من الحوارات الإقليمية والدولية على أراضيها بهدف توفير التسهيلات اللازمة لتيسير التشاور بشأن مختلف القضايا ذات الاهتمام نفسه بين دول المنطقة والعالم، مؤكداً على أن مبدأ استقرار الجار القريب أو البعيد، الذي تعتمده السلطنة، يُعدُّ عنصراً حيوياً ليس فقط بالنسبة لأمنها واستقرارها ومستقبلها الاقتصادي، وإنما لأمن المنطقة العربية بأكملها واستقرارها ونهضتها الاقتصادية.

16. في ضوء القيم الإنسانية، التي تمثلها الرياضة ومنعكساتها الإيجابية والفاعلة في تعزيز روابط التعارف والصداقة والحوار بين جميع بني البشر على اختلاف أطيافهم وانتماءاتهم السياسية والعقائدية، فضلاً عن إفساحها المجال لمشاركة المرأة والشباب من كل الفئات، فإنَّ الأتحاد البرلماني العربي، يُثمنُ عالياً ما قامت به دولة قطر الشقيقة من تنظيم رائع واستقبال مثالي في إطار تنظيمها لكأس العالم 2022، والرسائل التي نجحت في إيصالها إلى العالم من خلال تنظيمها لكأس العالم بشكل استثنائي، ومن هذه الرسائل تسامح العرب وحُسن ضيافتهم واستقبالهم، الأمر الذي أسهم في تغيير بعض مفاهيم وأفكار الغرب تجاه العرب والمسلمين، وتقدموا بالشكر لدولة قطر الشقيقة،

مثلةً بحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر «حفظه الله»،
والشكر موصول للشعب القطري الشقيق والشعوب العربية.

17. إن الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يُدرك سعي القيادة الكويتية الحكيمة لتحقيق رغبة الشعب الكويتي الشقيق بتعزيز سلطة القانون ودولة الدستور وتوسيع دائرة الإصلاحات، فإنّ الاتحاد يُشيدُ بكلّ فخرٍ واعتزاز بنجاح الانتخابات البرلمانية في دولة الكويت الشقيقة، التي جرت يوم الخميس، الواقع في 29 أيلول/ سبتمبر 2022، ويتقدّم بأحر التهاني والتبريكات لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، متمنياً كل النجاح والتوفيق لمجلس الأمة الكويتي الجديد في تحمل مسؤولياته الجسام وتلبية كل ما يتطلع إليه الشعب الكويتي الشقيق.

18. مع تفاقم الأزمة الاقتصادية والسياسية التي تعصف بالجمهورية اللبنانية الشقيقة، فضلاً عن عدم قدرة الفرقاء السياسيين التوصل إلى حل بشأن الفراغ الرئاسي، فإنّ الاتحاد البرلماني العربي يدعو جميع الدول العربية وبرلماناتها الموقرة لبذل كل ما يلزم من جهود سياسية ودبلوماسية للوقوف إلى جانب لبنان اقتصادياً، وإخراجه من محنته الاقتصادية التي بدأت تتصاعد بشكل غير مسبوق، مجدداً مطالبته بتفعيل أسس العمل العربي المشترك ومبادئ التضامن العربي الكفيلة بإنقاذ لبنان وشعبه الشقيق.

19. إنّ الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يُؤمّنُ بفاعلية الحوار والدبلوماسية وتغليب المصلحة الوطنية على المصالح الشخصية الضيقة، فضلاً عن ثقته بإرادة الشعب الليبي الشقيق وخياره في جمع الكلمة وتوحيد الصفوف بعيداً عن حالة التشرذم والانقسام والقتال، التي لا تحدم إلا المتربصين بأمن واستقرار دولة ليبيا الشقيقة، فإنّ الاتحاد يؤكّد على الحاجة الملحة لتضافر جميع الجهود الوطنية الليبية لتحقيق الوفاق والتناغم، والتوصل سريعاً إلى تسوية سياسية شاملة تنهض بالبلاد، وتضعها على طريق التقدم والازدهار والرخاء، والتأكيد على أن مجلس النواب هو الجسم الشرعي المنتخب والمعترف به دولياً وأن ما يصدر عنه من تشريعات وقوانين ملزمة لا يجوز تعطيلها باعتبارها من مهامه وصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري.

20. إنّ الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يُؤكّد على الدور المحوري لجمهورية مصر العربية الشقيقة في تقريب وجهات النظر بين الأشقاء والفرقاء، كما عهدناها دوماً، فإنّ الاتحاد يثمن عالياً المساعي الحثيثة والبناءة لجمهورية مصر العربية الشقيقة، وكل ما بذلته من جهود أثمرت نتائج جيدة وملموسة في اجتماع رئيسي مجلس النواب ومجلس الدولة لدولة ليبيا الشقيقة، ويُشيدُ أيضاً بالنهضة الملفتة التي تشهدها جمهورية مصر العربية الشقيقة على كافة الصعد وفي مختلف الميادين، مجدداً موقفه الداعم

والتضامني ووقوفه إلى جانب الأشقاء المصريين، وتأييده لجميع الإجراءات التي تتخذها لضمان حقها المشروع في الحصة المئوية العادلة، التي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي العربي.

21. يُشيدُ الاتحاد البرلماني العربي بالجهود الحثيثة والمتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية الشقيقة، حفظه الله، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة، وكل ما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس، من مساعٍ وجهود لتوفير الدعم اللازم لصمود الشعب الفلسطيني الشقيق. كما لا يغيب عن الاتحاد البرلماني العربي التعبير عن فخره واعتزازه بأداء المنتخب المغربي الشقيق (أسود الأطلس) وتأهله للنصف النهائي في تصفيات كأس العالم لعام 2022، والشكر موصول كذلك لجميع الدول العربية لمساندتها وتشجيعها الدائم لهذا الفريق الاستثنائي.

22. إنّ الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يعي تطوير التعليم من أجل تعزيز التضامن الاجتماعي ودعم التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الغذاء، ومحاربة التطرف والإرهاب، فإن الاتحاد يدعو الأشقاء العرب ويحثهم على دعم الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتحقيق ما يصبو إليه الشعب الموريتاني الشقيق، فضلاً عن محاربة الفقر والبطالة بين صفوف الشباب.

23. إن الاتحاد البرلماني العربي، وإذ يستشعر المخاطر الكارثية المحدقة بحاضر ومستقبل الشعب اليمني الشقيق، وانزلاقه إلى صراعات وانقسامات اجتماعية على أسس مذهبية أو جهوية، فإنه يُجدد الدعوة لجميع الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية والمحلية، النهوض بمسؤوليتها الوطنية، والتفاعل الإيجابي مع مشروع التسوية السياسية، والالتزام بالمسار السياسي والمساعي والجهود العربية الفاعلة، لرأب الصدع، ومعالجة الأوضاع الإنسانية والاقتصادية ليعود اليمن كما كان قوياً معافئاً، ولاعباً فاعلاً في محيطه العربي والإقليمي والدولي.

24. إيماناً من الاتحاد البرلماني العربي بالدور الفاعل للمؤسسات البرلمانية وما تمثله من سبيل مضمون نحو الديمقراطية التعددية والحوار المثمر والبناء بين مختلف فئات الشعب، فإن الاتحاد يحث البرلمانات العربية على تقديم العون والمساعدة لجمهورية جيبوتي الشقيقة، وتمكين مؤسساتها الحكومية لما فيه خير البلاد والعباد.

25. يحث الاتحاد البرلماني العربي الدول العربية وبرلماناتها الوطنية الموقرة العمل على تقديم العون والمساعدة لجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية الشقيقة، ودعم المؤسسات البرلمانية فيها،

فضلاً عن الحاجة الماسة لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب جزر القمر الشقيق، وتطوير المشروعات الخدمية واستدامتها.

26. ويشدّد الاتحاد البرلماني العربي على مضمون وفحوى جميع قراراته السابقة والحالية ذات الصلة برفض نهج الوصاية والاستعلاء الذي يحاول البرلمان الأوروبي اتباعه ضد عدد من الدول العربية المستقلة ذات السيادة، بهدف التدخل بشؤونها الداخلية وفرض وصايته عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

27. كما يؤكّد رفضه القاطع والمطلق لجميع أشكال الاعتداء أو التدخل الأجنبي والخارجي في الشؤون الداخلية لأي دولة عربية، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، مُحدراً من تبعات وعواقب تسييس ملف حقوق الإنسان أو أي ملف آخر استناداً إلى معلومات مغلوبة لا أساس لها من الصحة أو المصادقية.

28. ويشدّد الاتحاد البرلماني العربي على الحاجة الملحة لاستمرار العمل العربي بتطوير النظم والتشريعات البرلمانية وتحسينها، خصوصاً ما يتعلق بحقوق الإنسان العربي وكرامته، وتمكين جيل الشباب وتوفير الفرص الملائمة للاستفادة من قدراتهم في بناء الدولة والمجتمع، فضلاً عن تفعيل ودعم مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي والبرلماني والتنموي، بهدف دفع المجتمعات العربية باتجاه مزيد من التطور والتقدم والازدهار.

29. ولا يغيب عن الاتحاد البرلماني العربي التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي يمر بها الوطن العربي، وذلك لأنها لا تقل خطورة عن التحديات الأمنية والسياسية، وهنا تبرز أهمية الأمن العربي المشترك، الذي يوفر بيئة آمنة وخصبة تصبو إليها جميع الشعوب العربية لإحياء المشاريع الاقتصادية العربية، التي تعزز مناعة الحصن العربي وقوته في مجابهة الهجمات الاستعمارية على اختلاف شدتها وقوتها.

30. كما يُحدّر الاتحاد البرلماني العربي من مغبة الاستقواء بالقوات الأجنبية المعادية للمصالح العربية وشعوبها لضرب السلم والأمن والاستقرار في أي بلد عربي، مؤكداً على خطورة هذه الأفعال وأثرها المدمر في تقويض وحدة الصف العربي، وفتح الباب مجدداً لنهب ثروات البلدان العربية وخيراتها.

31. وفي هذا المقام، فإن الاتحاد البرلماني العربي، يحثّ البرلمانات والمجالس الوطنية في جميع الدول العربية على التواصل الفعال والمنفتح والمثمر مع السلطات التنفيذية في بلدانهم لتعزيز الدبلوماسية البرلمانية ودورها الفاعل في ترسيخ التضامن العربي، وإرساء مفهوم الأمن العربي المشترك، ليكون أساساً

وسبيلاً ومخرجاً وحيداً مما نعانيه من أزمات متلاحقة وقاتلة تتفرد ببلداننا وشعوبنا العربية بشكل يعيد إلى أذهاننا الاستعمار القديم وأساليبه التوسعية المنهجية والمدروسة، والتي لا تخلو أبداً من الهمجية والبربرية والعنف غير المسبوق.

32. إنَّ الأتحادَ البرلماني العربي، وإذ يُتابع ببالح الغضب والاستنكار، الجريمة المروعة لمتطرفين سويديين أقدموا على حرق نسخة من المصحف الشريف أمام مبنى سفارة الجمهورية التركية، في العاصمة السويدية استوكهولم، يوم السبت الواقع في 21 كانون الثاني/يناير 2023، فإنَّ الأتحاد يُدينُ بأشد وأقسى العبارات، الجريمة المروعة لمتطرفين سويديين أقدموا على حرق نسخة من المصحف الشريف، هذا العمل الهمجي، الذي يعدّ انتهاكاً صارخاً للمبادئ والمواثيق الحقوقية الدولية، فضلاً عن كونه استفزازاً صارخاً لمشاعر المسلمين حول العالم، ناهيك عن استهدافه المتعمد لقيم الإسلام المقدسة والروحية، وتغذية خطاب الكراهية والعنف، بذريعة حرية التعبير، بدلاً من تعزيز قيم الحوار والتسامح والتعايش، ونبذ العنف والتطرف وإقصاء الإنسان لأخيه الإنسان، ويُطالبُ الأتحاد، دول العالم المتحضرة والديمقراطية باتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة، ضدّ معاداة الإسلام وجميع الرموز الدينية والروحية للأديان كافةً، مُجدداً تحذيره، من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكات حرمت المقدسات المسيحية والإسلامية في القدس الشريف ومن معبّة وخطر انتشار هذه الأعمال العنصرية الدنيئة، التي تعرقل الجهود الإنسانية الدولية لترسيخ قيم التسامح والتعايش والاحترام المتبادل، بين مختلف الشعوب والحضارات والأديان، وفي هذا المقام، فإنَّ الأتحاد البرلماني العربي يُجدد، دعوته لأعضاء الأسرة الدولية ومنظماتها الفاعلة لتجريم مثل هذه الأعمال وإدانتها جملةً وتفصيلاً، والعمل معاً على زيادة التنسيق والتعاون للارتقاء بالخطاب الإنساني المبني على المحبة والسلام، وقبول الآخر بغض النظر عن المعتقد أو العرق أو الدين، وعدم الخلط بين حرية الدين والمعتقدات، وحرية الرأي والتعبير.

أولاً - النشاط داخل الاتحاد البرلماني العربي:

- ضرورة إنشاء وتفعيل اللجان الدائمة والمؤقتة حول فلسطين والقدس والأقصى .

ثانياً - النشاط داخل الاتحاد البرلماني الدولي

1. إعداد مذكرة تتناول القضايا الأساسية التي ستعرض أمام الجمعية العامة 146، والجمعية العامة 147 للاتحاد البرلماني الدولي، لتوزع على أعضاء الوفود العربية المشاركة.
2. تنظيم اجتماع تنسيقي للوفود المشاركة قبل انعقاد الجمعية العامة 146، والجمعية العامة 147، والتنسيق مع المجموعة العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، خصوصاً فيما يتعلق ب:
 - أ. وضع جدول أعمال الجمعيتين 146 و 147، وإعلام الشعب الأعضاء مسبقاً بينوده،
 - ب. دراسة إمكانية تقديم طلب باسم المجموعة العربية لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعيتين 146 و 147،
 - ج. التعاون مع ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي،
 - د. التشاور حول ملء الشواغر الخاصة بالمجموعة العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، إن وجدت،
 - هـ. إعداد تقرير عن وقائع ونتائج الجمعية العامة 146 والجمعية العامة 147 وتعميمه على جميع الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد،
 - و. التغطية الإعلامية المباشرة لعمل الجمعية العامة 146 والجمعية العامة 147 من خلال موقع الاتحاد البرلماني العربي الإلكتروني وكذلك من خلال نشرة الاتحاد: "البرلمان"،
 - ز. فتح وتفعيل حسابات للاتحاد البرلماني العربي في مواقع التواصل الاجتماعي، والتغطية المباشرة واللاحقة لكافة نشاطات الاتحاد.

ثالثاً - التعاون البرلماني العربي - الإفريقي :

التباحث مع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الإفريقي حول الأمور التالية:

- أ. ضرورة عقد اجتماع لجنة المتابعة مرتين في السنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمؤتمر البرلماني العربي-الإفريقي، كون المؤتمر 14 شكل لجنة المتابعة الجديدة على النحو التالي:
عن الجانب العربي: مصر، الكويت، لبنان، ليبيا وفلسطين.
وعن الجانب الإفريقي: بوروندي، غينيا، مالي، ناميبيا، أوغندا.
- ب. تنظيم الندوة البرلمانية المشتركة في عام 2023، تحت عنوان:

"تحديات العولمة وأثرها على الثقافات الوطنية في العالم العربي وإفريقيا"

- ج. عقد المؤتمر العربي - الإفريقي الخامس عشر في خلال عام 2023، وتكليف الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بإجراء مشاورات مع الشعب البرلمانية العربية من أجل تحديد مكان وزمان الاجتماع.
- د. تفعيل وتشكيل لجان صداقة ثنائية بين البرلمانات العربية والبرلمانات الإفريقية.
- هـ. حث البرلمانات العربية والإفريقية على الطلب من حكوماتهم رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي.

رابعاً - العلاقات مع البرلمانات والمنظمات الأخرى :

1. تعزيز العلاقة مع جامعة الدول العربية وتبادل الزيارات في المؤتمرات النظامية التي ينظمها الطرفان.
2. تعزيز العلاقة مع البرلمان العربي.
3. تعزيز العلاقة مع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
4. مواصلة وتعزيز العلاقات مع اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتبادل الزيارات في المؤتمرات النظامية والدورات التي ينظمها الطرفان.
5. المشاركة في المؤتمر السنوي الدوري للاتحاد البرلماني الإفريقي.
6. المشاركة في الاجتماع السنوي لبرلمان البحر الأبيض المتوسط والجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط.

7. المشاركة في المؤتمرات السنوية لكل من الجمعية البرلمانية الآسيوية، ورابطة الدول المستقلة، وهيئة مشرعي الولايات الأمريكية.

8. العمل على توقيع مذكرات تعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، وتفعيلها.

9. توجيه الدعوات إلى ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية التي يتعامل معها الاتحاد لحضور مؤتمرات الاتحاد المستقبلية.

القرار رقم 17 / مؤ 34

إعلان بغداد:

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في جمهورية العراق الشقيق، واعمالاً لميثاق الاتحاد ونظامه الداخلي، وبتأييد من الأشقاء العرب، رؤساء البرلمانات والمجالس العربية، وتلبيةً لمتطلبات الأمن العربي المشترك والتضامن العربي، على مختلف الأفق والأصعدة، انعقد في بغداد، عاصمة جمهورية العراق الشقيق، المؤتمر الرابع والثلاثون للاتحاد البرلماني العربي، يوم السبت 25 شباط/فبراير 2023، تحت شعار "الدعم العربي لتعزيز استقرار العراق وسيادته".

وأكد المؤتمر على دعمهم وموقفهم، التضامني مع جمهورية العراق الشقيق وضرورة توفير كل ما يلزم لتعزيز استقراره وسيادته ووحدة أراضيه، ووقوفهم الدائم والراسخ وبكل الإمكانيات، إلى جانب الأشقاء العراقيين، فالعراق الشقيق لم يتوانَ في يوم من الأيام عن مساندة ونصرة أي بلد عربي شقيق بمختلف الوسائل والطرق.

مؤكدين أن المؤتمر ينعقد في وقت استلزم منا إعادة الزخم لقيم التضامن والتلاحم والتعاقد بين الشعوب العربية، التي باتت بأمس الحاجة لتطبيق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

يُعد اجتماعنا اليوم في بغداد، أرض الحضارات القديمة والإرث التاريخي العريق، اجتماعاً يُجسد أسمى قيم التضامن العربي ومساندة الأشقاء لبعضهم، وغيرتهم على استقرار العراق الأبيّ وسيادته وازدهاره. ومن هذا المقام البرلماني الديمقراطي بامتياز، فإننا نجهر بأصواتنا عالياً لنقول إننا:

ندرك أن تحديات المشهد العربي الراهن، تزداد صعوبة وتعقيداً في ظل ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف، التي لم يخفَ عليه أبداً أن أخطر ما يهدد حاضرنا العربي هو تعميق النزاعات المذهبية أو الطائفية أو السياسية.

وإذ نُجَدِّدُ رَفَضَنَا الْقَاطِعَ، لجميع أشكال التطرف والقتل والإرهاب مهما كانت الدوافع والأسباب، فإننا نشدّ، أزر الأشقاء العراقيين، في حربهم ضدّ تنظيم داعش الدموي التكفيري وجميع فلول الجماعات الإرهابية التي تعيثُ فساداً وإجراماً، في أرض الرافدين لتنتشر فكرها الظلامي التكفيري، ونطالب في الوقت ذاته، بتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الدول العربية والإقليمية والأسرة الدولية، لوضع حدّ نهائي لآفة الإرهاب العابر للحدود والقارات، والذي يقتات على اضعاف الشعوب وخلافاتها، وتخفيف منابعه فكرياً وتمويلياً وتسليحاً.

ونؤكِّد على ترحيبنا ببناء العراق الشقيق لدولته الحديثة، القائمة على مؤسسات وطنية ديمقراطية قادرة على دفع الأشقاء العراقيين باتجاه مزيد من التنمية والازدهار والتقدم، وذلك لأننا ندرك حقيقةً وبقيناً أهمية الدور العراقي وفاعليته على المستوى العربي والإقليمي والدولي.

وإذ لا يغيّب، عن ذاكرتنا العربية أن العراق الشقيق، كان وما يزال سباقاً لبذل أي جهد أو مسعى يصب في المصلحة الوطنية العليا للأمة العربية والإسلامية، فضلاً عن كونه البلد العربي، الذي شهد تأسيس أول دولة مدنية في التاريخ، فإننا نشيدُ، بقدرة الشعب العراقي ووعيه وأصالته والتزامه بالثوابت الوطنية، التي كان لها بالغ الأثر في انتخاب رئيس للجمهورية ورئيس لمجلس الوزراء وتشكيل حكومة جديدة. ونؤكِّد دعمنا للمؤسسات الدستورية العراقية ودعم جهود الحكومة العراقية بالتنمية ومحاربة الفساد وتوفير بيئة استثمارية ستساهم في توفير الخدمات للشعب العراقي الشقيق.

وانطلاقاً من واجبنا، كممثلين عن الشعوب العربية وتطلعاتها وآمالها، فإننا نُعربُ عن، عزمنا وإصرارنا على تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، لتكون مؤثراً إيجابياً وفعالاً في الدبلوماسية الرسمية لبلداننا، بهدف النهوض بواقع الأمة العربية، وتلبية طموحات شعوبنا بتحقيق التقدم والإصلاح والتنمية المستدامة، فضلاً عن تعزيز أسس العمل العربي المشترك والالتزام بمبادئ التضامن العربي، بهدف الوصول إلى أرضية مشتركة تؤسس لأمن عربي مشترك يُسهم في محاربة الإرهاب وحماية المنطقة العربية واستقرارها، الأمر الذي يُشجع على المزيد من الاستثمارات والمشاريع التنموية التي تعود بالخير والرفاه على شعوبنا العربية.

ونُشدِّد، على جدوى وفاعلية استمرار الحوار والتشاور بين الأشقاء، بهدف تقديم رؤية واضحة تُمكننا من تحديد مواطن الضعف والخلل، وتجعلنا أكثر إدراكاً وجاهزيةً.

ونؤكد على رفض أي فكر، يدعو إلى الكراهية والعنصرية والإقصاء والتهميش تحت أي ذريعة كانت.

كما نحث المؤسسات الدينية والفكرية والتعليمية، للقيام بما يجب عليها بغية التصدي لأفكار التطرف والعنف والإرهاب.

يُدينُ الائتُحاد البرلماني العربي بأشد وأقوى العبارات، ويرفض العمل الهمجي والجريمة المروعة لمتطرفين من السويد أقداموا على حرق نسخة من المصحف الشريف، حيث يعدّ ذلك انتهاكاً صارخاً للمبادئ والمواثيق الحقوقية الدولية، فضلاً عن كونه استفزازاً صارخاً لمشاعر المسلمين حول العالم، ناهيك عن استهدافه المتعمد للقيم الإسلامية المقدسة، وتغذية خطاب الكراهية والعنف، بذريعة حرية التعبير، بدلاً من تعزيز قيم الحوار والتسامح والتعايش، ونبد العنف والتطرف وإقصاء الإنسان لأخيه الإنسان، يُجدد الائتُحاد البرلماني العربي، دعوته لأعضاء البرلمانات الدولية والمنظمات الفاعلة لإصدار تشريعات لتجريم مثل هذه الأعمال وإدانتها جملةً وتفصيلاً، والعمل معاً على زيادة التنسيق والتعاون للارتقاء بالخطاب الإنساني المبني على المحبة والسلام، وقبول الآخر بغض النظر عن المعتقد أو العرق أو الدين، وعدم الخلط بين حرية الدين والمعتقدات، وحرية الرأي والتعبير.

وتأييد الائتُحاد البرلماني العربي لإدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية العامة 146 للائتُحاد البرلماني الدولي المقدم من مجلس الشورى في دولة قطر الشقيقة، باسم المجموعة البرلمانية العربية، تحت عنوان: "تجريم ازدراء الأديان وانتهاك دور العبادة والمقدسات ونشر الكراهية بين الشعوب والدعوة إلى تعزيز قيم التعايش والتسامح والسلام والأمن الدوليين".

وإنّ الائتُحاد البرلماني العربي، يُجدد موقفه التضامني الداعم والراسخ، لكل جهد يصبّ في دعم القضية المركزية للأممين العربية والإسلامية، قضية فلسطين العربية أبد الدهر والتاريخ، مؤكداً العزم والإصرار على بذل الغالي والنفيس في سبيل إعلان قيام الدولة الفلسطينية كاملة السيادة والكرامة على ترابها الوطني، وعاصمتها القدس الشريف، ويُجدد في الوقت ذاته مُطالبته لمجلس الأمن الدولي، وجميع المنظمات الإنسانية الدولية الفاعلة، والبرلمانات الديمقراطية والاتحادات البرلمانية الدولية، لتحتمل مسؤولياتهم القانونية والعمل بمزيدٍ من الجدية والتنسيق والتعاون فيما بينها لوضع حدّ نهائي للانتهاكات والممارسات للكيان الإسرائيلي المحتل للإنسانية بحق الشعب الفلسطيني الشقيق، فضلاً عن ممارسة جميع أنواع الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، القوة القائمة بالاحتلال، للانصياع لمقررات الشرعية الدولية، ووقف جميع المخططات الاستيطانية التوسعية، والمجازر الدموية التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني الأعرل، ناهيك عن لجم المستوطنين واعتداءاتهم على المقدسات الإسلامية والمسيحية، وكبح استفزازاتهم العداوية المستهترة والمتكررة في باحات المسجد الأقصى المبارك وربع القدس الشريف.

ويعلن المجتمعون تضامنهم مع الشقيقة سوريا، وتشكيل وفد من الاتحاد البرلماني العربي للتأكيد على دعمها والوقوف مع شعبها واستمرار تقديم الإمكانيات اللازمة للوقوف مع الأشقاء السوريين بعد حادث الزلزال الذي أصاب عدد من المدن والقرى فيها، وضرورة العمل العربي المشترك على كافة المستويات لعودة سوريا إلى محيطها العربي وممارسة دورها في الساحات العربية والإقليمية والدولية.

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مملكة البحرين الشقيقة، أثناء ترؤسها لاتحادنا هذا، وما بذلوه من جهد، كما ونرحب باستضافتها لأعمال الجمعية العامة القادمة 146 للاتحاد البرلماني الدولي والذي لن ندخر جهداً في الوقوف إلى جانبها من أجل إنجاح هذه الفعالية العالمية.

وفي إطار ما اجتمعنا عليه، فإن الاتحاد البرلماني العربي، يتقدم بجزيل الشكر لجمهورية العراق الشقيق على حسن استضافته لمؤتمرا الرابع والثلاثين، مثنين المواقف الوطنية لجمهورية العراق، رئيساً وحكومةً وبرلماناً، وكلنا أمل وثقة بقدرة العراق وشعبه الأصيل على دحر الإرهاب ومجابهة العقبات والتحديات، التي تعترض مسيرته للنهوض مجدداً، قوياً وقادراً على صنع حاضره ومستقبله، ونحن من ذلك واثقون.

القرار رقم 18 / مؤ 34

ما يستجد من أعمال:

18-01 - دعم طلب إدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية العامة 146 للاتحاد البرلماني الدولي

المقدم من مجلس الشورى في دولة قطر، باسم المجموعة البرلمانية العربية، تحت عنوان:

" تجريم ازدراء الأديان وانتهاك دور العبادة والمقدسات ونشر الكراهية بين الشعوب والدعوة إلى تعزيز قيم التعايش والتسامح والسلام والأمن الدوليين".

18-02 - تشكيل وفد من الاتحاد البرلماني العربي لزيارة سوريا الشقيقة، والتأكيد على دعمها والوقوف

مع شعبها.

القرار رقم 19 / مؤ 34

برقية الشكر الموجهة إلى فخامة الرئيس الدكتور عبداللطيف جمال راشد حفظه الله ورعاه:

قرر المؤتمر توجيه برقية شكر وامتنان إلى فخامة الرئيس الدكتور عبداللطيف جمال راشد حفظه

الله ورعاه، رئيس جمهورية العراق الشقيق،

القرار رقم 20 / مؤ 34

برقية الشكر الموجهة إلى معالي الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي الأكرم:

قرر المؤتمر توجيه برقية شكر إلى معالي الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في جمهورية العراق الشقيق، تعبيراً عن شكر المؤتمر لاهتمام الشعبة البرلمانية العراقية بإنجاح أعمال المؤتمر.

القرار رقم 21 / مؤ 34

1. الإشادة، بما قامت به دولة قطر الشقيقة من تنظيم رائع واستقبال مثالي في إطار تنظيمها كأس العالم 2022، والرسائل التي نجحت، من خلال تنظيمها لكأس العالم بشكل استثنائي، في إرسالها إلى العالم، من تسامح العرب وتغير مفاهيم وثقافات الغرب عن العرب والمسلمين، وتقدموا بالشكر لدولة قطر وحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر «حفظه الله»، والشكر موصول للشعب القطري والشعوب العربية، كما تم التنويه بأداء المنتخب المغربي (أسود الأطلس)، وتأهله لنصف النهائي الذي رفع رؤوسنا كعرب، والشكر موصول كذلك لجميع الدول العربية لمساندتها وتشجيعها الدائم لأسود الأطلس، وكذلك بما قامت به جمهورية العراق الشقيق من تنظيم رائع لبطولة كأس الخليج العربي (خليجي 25) التي استضافها العراق الشقيق، كما تمت الإشادة بجهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة من حسن تنظيم كأس أمم إفريقيا للمحليين "شان الجزائر ٢٠٢٣".

2. شكر الشعبة البرلمانية في مملكة البحرين، ممثلة بمعالي السيد أحمد بن سلمان المسلم، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين الشقيقة، على كل ما قام به من جهد لتمكين الاتحاد من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وعلى الجهود المبذولة من أجل نجاح أعمال اللجنة، في خلال اجتماعات اللجنة المصغرة، الفريق القانوني، لجنة التميز البرلماني العربي، اللجنة التنفيذية، القاهرة - جمهورية مصر العربية 04-07 كانون الثاني / يناير 2023.

3. الإشادة، باستضافة مملكة البحرين لأعمال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي 146، مع التمني لها بالنجاح والتوفيق.
4. شكر مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثلاً بمعالى المستشار الدكتور حنفي جبالي، رئيس المجلس، على الحفاوة والتكريم اللذين قوبلا بهما، في خلال اجتماعات اللجنة المصغرة، الفريق القانوني، لجنة التميز البرلماني العربي، اللجنة التنفيذية، القاهرة - جمهورية مصر العربية 04-07 كانون الثاني / يناير 2023.
5. شكر سعادة المستشار الأستاذ أحمد سعد الدين، وكيل أول في مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، ممثل عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة، في خلال اجتماعات اللجنة المصغرة، الفريق القانوني، لجنة التميز البرلماني العربي، اللجنة التنفيذية، القاهرة - جمهورية مصر العربية 04-07 كانون الثاني / يناير 2023.
6. شكر الشعبة البرلمانية في جمهورية العراق، ممثلة بمعالى الأستاذ محمد ريكان الحلبوسي، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب في جمهورية العراق الشقيق، على كل ما يقوم به من جهد لتمكين الاتحاد من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وعلى الجهود المبذولة من أجل إنجاح أعمال اللجنة، وعلى الحفاوة والتكريم اللذين قوبلا بهما في خلال اجتماعي اللجنة التنفيذية، بغداد - جمهورية العراق 23-24 شباط / فبراير 2023.
7. شكر سعادة الدكتور شاخهوان عبدالله أحمد، نائب رئيس مجلس النواب العراقي، نيابةً عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال جلسة الافتتاح والمناقشة، في خلال اجتماع الدورة الثلاثين الاستثنائية للجنة التنفيذية، بغداد - جمهورية العراق 23 شباط / فبراير 2023.
8. شكر سعادة الدكتور محمد صديق محمد، عضو مجلس النواب العراقي، نيابةً عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة الختامية، في خلال اجتماعي اللجنة التنفيذية، بغداد - جمهورية العراق 23-24 شباط / فبراير 2023.
9. شكر الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.
